الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

–قداورة زهرة

–عريف يمينة

إشراف الأستاذة:

سارة قريمس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
محمد لمين هماش	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
سارة قريمس	أستاذة مساعدة-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
الصادق صياد	أستاذ مساعد-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... قداورة زهيرة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 114199759 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2019/04/08 .....

عن دائرة: ..... القالة .....

المسجل بقسم : ..... قانون دولي وعلوم جنائية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المسؤولية الجنائية للشاذ جنسيا في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عريف يمينة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400218446

الصادرة بتاريخ: 2022/01/03

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الانبياء والمرسلين احمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام مذكرتنا ويسر أمرنا.

شكرا لمن أسدى لنا النصح والتوجيه والارشاد خلال إعدادنا هذه الدراسة وقدم لنا العون وزودنا بالمعلومات اللازمة ومهد لنا طريق العلم.

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم" وأخص بالشكر التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وجزاها الله عنا كل خير ولها منا كل التقدير والاحترام الأستاذة "قريمس سارة".

الإهداء

الحمد لله أولا وآخرا

وما توفيقي إلا بالله .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان إلى من وضعتني في طريق الحياة حتى صرت ما أنا اليوم عليه أمي الغالية.

إلى العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي إلى من كنتم سندا لي في الحياة وبكم كسبت المحبة وعرفت معنى النجاح دمتم لي.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته وها نحن اليوم نختم أجمل لحظات حياتنا العلمية.

الطالبة: عريف يمينة

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا،

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني،

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها...

إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني...

إلى من وهبتني الحياة...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا

وإلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي، وجعلني أكبر في أزكى وأطهر فضيلة

أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء

إلى أصدقاء جمعتني بهم الدراسة وجعلتهم أقرب

الطالبة: قداورة زهرة

مقدمة

إن تحقيق العدل هو أساس لبناء مجتمع متقدم ومستقر ويعزز من الثقة بين أفراد المجتمع والنظام القضائي، حيث يهدف العدل إلى توزيع الحقوق والواجبات بطريقة متساوية وعادلة بين جميع أفراد المجتمع، لذلك نجد القاضي الجنائي ملزم بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويتبناها الشخص المعين، وإقامة الدليل يعد من أصعب المسائل التي قد تعترض القاضي؛ وبما أن أغلب الجرائم تكون وليدة الصدف والحوادث اليومية فإنه قد لا يكون السبيل لإثبات هذه الجرائم إلا بالاعتماد على الأشخاص الذين شهدوا هذه الوقائع، ويعتمد على تصريحاتهم وشهاداتهم في بناء الحكم القضائي بالإدانة أو بالبراءة، ومن هنا تعتبر الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات التي يمكن أن تؤدي إلى إثبات براءة المتهم أو إدانته، وهي عنصر حاسم في عملية البحث الجنائي.

ويعد الشاهد محل اهتمام عند دراسة الشهادة باعتباره طرفا من أطراف القضية وله دور فعال في سير مجرى التحقيق، وهو مسؤول عن تصريحاته التي تعتبر دليل يعتمد عليه القاضي من خلال إعطائه تصور كامل وشامل لما عاصره وعاينه عند حضوره في مسرح الجريمة، وقد ضمن المشرع العديد من الحقوق للشاهد التي تحميه من الضغوطات أو التهديدات التي قد يتعرض لها، وفي مقابل ذلك فرض عليه العديد من الالتزامات، ومن خلال هذه الحقوق والالتزامات المفروضة عليه تتحدد المسؤولية الجزائية للشاهد، ومن هنا يتبين لنا غاية القانون من فرض المسؤولية على الشاهد ألا وهي حماية الشهادة التي تعد مصدرا للحقيقة.

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري من خلال جانبين؛ جانب علمي، وجانب عملي؛ ففي الجانب العلمي تتمثل الأهمية في تقديم مفهوم للشاهد والتعريف به وكذا التطرق إلى أهمية الشهادة التي يدلي بها الشاهد.

أما من الجانب العملي فتظهر أهمية الموضوع في كون المسؤولية الجنائية للشاهد هي محل اهتمام الكثير من فئات المجتمع، كالأساتذة والباحثين والقضاة والمحامين وحتى الطلبة، فموضوع المسؤولية الجنائية للشاهد يكشف لهذه الفئات أوجه النقص والتناقض ومن ثم البحث في مدى صحة الأحكام التي بنيت على هذه الشهادة.

إن أهم الأسباب الدافعة لدراسة هذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ أما الأسباب الذاتية فتكمن في أن هذه الدراسة المتعلقة بالشاهد ستثري مكتبة كليتنا بإضافة دراسة متخصصة تعنى بالمسؤولية الجزائية للشاهد، كما أن اختيار هذا الموضوع أملاه نقص البحوث في مجال شهادة الشهود إلى جانب عزوف الأشخاص عن دراسته لنقص المعلومات الكافية حوله، أو بسبب نظرتهم الخاطئة حول موضوع الإدلاء بالشهادة.

أما الدوافع الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فهي نقص الدراسات حول موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد، رغم الأهمية العلمية للموضوع على المستوى القضائي من جهة، وعدم تفصيل المشرع الجزائري في النصوص القانونية التي تعني بالمسؤولية الجزائية للشاهد من جهة أخرى.

وعن أهداف هذه الدراسة فلا مناص من القول بأن هذه الدراسة لم تكن اعتباطا، وإنما تأسست على إثر جملة من الأهداف المسطرة مسبقا، أهمها:

- إزاحة اللبس عن المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية والتطرق إلى دوره في التوصل إلى الحقيقة وإثباتها.
- الوقوف على الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع المسؤولية الجنائية للشاهد.
- تحليل حيثيات هذا الموضوع من خلال التدقيق في مختلف مفاهيمه القانونية، بغرض توضيح الرؤى فيما يتعلق ببعض المفاهيم.

- النظر في مدى نجاعة الجزاءات المقررة في حال اخلال الشاهد بالتزاماته.

وبينما نحن نقلب دفتي المؤلفات العلمية والفكرية ذات الصلة بموضوع دراستنا، صادفتنا أبحاث عالجت الموضوع ذاته على يد ثلة من الأقلام القانونية، نذكر منها:

– دراسة الطالب سجال مرزاق، في مذكرته لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الموسومة ب" المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائري" الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج جامعة البويرة، لسنة 2016.

ويكمن الفرق في دراستنا أنها سلطت الضوء على الموضوع ذاته ولكن بعد سلسلة التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، كون الدراسة السالف ذكرها صدرت سنة 2016.

ومما لا شك فيه أن أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فعند اختيارنا لهذا الموضوع اعترضتنا بعض العوائق منها؛ قلة المادة العلمية المتخصصة في موضوع المسؤولية الجنائية للشاهد، وما تم الحصول عليه إما يتعلق بالتشريعات المقارنة أو يتعلق بالإثبات الجنائي في القانون الجزائري وهذا ما زاد من تعبنا في تفصيل الموضوع.

وتتمحور دراستنا حول معالجة إشكالية أساسية تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد؟

من المهم جدا الإشارة إلى أن هذه الدراسة بنيت على المنهج التحليلي بصفة أساسية، والمنهج الوصفي كمنهج ثانوي، حيث اعتمدنا المنهج التحليلي كونه يتناسب مع سرد وعرض مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية مع تحليل وتمحيص كافة الأجزاء المتعلقة بكل مادة او حكم بطريقة معمقة حتى يتسنى لنا تحديد النقائص وعرض المستجدات والإضافات، أما المنهج الوصفي فلجأنا إليه عند تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالشاهد وأنواع الشهادة.

وحتى نتمكن من إثراء بحثنا والإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين؛ عالجنا في الفصل الأول المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للشاهد، والمبحث الثاني عالجنا فيه الحقوق والالتزامات الواقعة على الشاهد.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه حالات قيام المسؤولية الجنائية للشاهد، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول حالة اخلال الشاهد بالتزام أداء الشهادة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حالة تحريف الشاهد لأقواله.

الفصل الأول:

المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية

يعتبر الشاهد مصدرا هاما للأدلة والمعلومات التي تساعد في تقديم الحقيقة وكشفها، ويلعب دورا مهما في المحكمة على غرار المتهم والخصوم، حيث يقدم شهادته ويروي ما شاهده أو عاينه ورآه وسمعه بحواسه في الحادثة أو الجريمة وقت ارتكابها، والتي يتم التحقيق فيها، حيث يقوم الشاهد بتقديم الحقائق والمعلومات التي يعرفها بصفة شخصية وهذه الحقائق قد تكون حاسمة في تحديد مصير القضية؛ وباعتبار شهادة الشاهد من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية والأكثر استعمالا، يجب أن تكون شهادة الشاهد محايدة وغير متحيزة ولا يجب أن تكون مشتبه في مصداقيتها.

وعليه ولبيان المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للشاهد في **المبحث الأول** ونتناول الحقوق والالتزامات الواقعة على الشاهد في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشاهد

إن شهادة الشاهد تعتبر دليلا يستعين به القاضي لبناء قناعته، فهو يساعد على توضيح الحقائق واستنتاج الحقيقة بناء على المعلومات التي يقدمها، ويعتبر الشاهد عنصرا هاما في إثبات أحد عناصر الدعوى القضائية، إلى جانب ذلك يجب أن يكون الشاهد موثوقا وله مصداقية لدى القاضي حتى يتم قبول افادته واعتبارها كجزء من الأدلة في القضية، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم الشاهد (المطلب الأول) وبيان الشروط القانونية الواجب توفرها في الشاهد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

يعد الشاهد شخصا مهما في عملية البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، ويمكن أن يقدم تقارير أو شهادات عما حدث بناء على ما رآه أو سمعه أو شهده أثناء حدوث الجريمة، وهذه الشهادات تشكل دليلا معنويا يقدم لإثبات البراءة أو الإدانة.

وللتعرف على الشاهد يجب علينا تحديد تعريفه (الفرع الأول) وبيان أنواع الشهادة التي يدلي بها الشاهد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشاهد

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشاهد لغة (أولا) وتعريفه فقها (ثانيا).

أولا: تعريف الشاهد لغة

استنُبط تعريف الشاهد لغة من الشريعة الإسلامية في عدة معاني منها:

-العالِم وهو الذي يوضح ما علمه فيشهد شهادة[1] وهو ما ورد ذكره في قوله تعالى: "**إنا أرسلناك شاهدا**"[2] أي مبين ومبلغا لرسالة الإسلام وموضحا لها.

وقوله تعالى: "**ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين**"[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، مصر، (د ت ن)، ص2348.

[2] سورة الأحزاب الآية 45.

وقوله أيضا: "**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**"[2].

فنجد معاني كلمه شاهد تختلف من آية إلى أخرى، فيقصد بها الحاضر أو المخبر أو المعاين وغيرها من المعاني اللغوية.

كما عرف الشاهد أيضا في معاجم اللغة على أنه: اسم من الفعل شهد؛ فهو أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ولا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، فيقال شهد يشهد، والمشهد محضر الناس. كما يقال أيضا: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[3].

ثانيا: تعريف الشاهد فقها

تباينت الآراء الفقهية في إعطاء تعريف للشاهد، غير أن معظمهم ركزوا في تعريفهم على الآلية والطريقة التي التقط وتحصل بها هذا الشخص على المعلومات المكونة لشهادته، فنجد جانبا من الفقه عرفه على انه: كل شخص عاصر وقت ارتكاب الجريمة وتحصل على معلومات متعلقة بها أو بمرتكبيها والتي من خلالها يمكن إدانة أو تبرئة المتهم[4].

---

[1] سورة آل عمران الآية 53.

[2] سورة المائدة الآية 83.

[3]– نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، طبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 292.

[4] نبيلة أحمد بومعزة، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص80.

ويعرفه بعض الفقه بأنه: الشخص الذي حلف اليمين القانونية مع توافر قدرة الإدراك والتمييز فيه للإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو المجلس القضائي، والتي تتمثل في نقل ما شهده أو سمعه أو علمه أو أدركه بأحد حواسه بهدف اثبات الجريمة [1].

كما جاء في تعريف آخر للشاهد حيث عرفه بأنه: كل شخص رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو في حال سماعها إذا كانت قولا وفي حال إدراكها بأحد حواسه.

الملاحظ على التعريفات السالف ذكرها للشاهد، أنها تمحورت كلها حول فكرة ان الشاهد يجب أن يعاصر وجوده وقوع الجريمة وان يشاهد ويسمع ما جرى من وقائع وكلام بحواسه أثناء ارتكاب الجريمة وذلك يكون بوجوده في مسرح الجريمة في تلك الفترة.

الفرع الثاني: أنواع الشهادات التي يدلي بها الشاهد وخصائصها

تعد الشهادة من أهم الأدلة في القانون التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة وتدعمها والتي تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة عليه.

وقد تختلف الشهادة باختلاف الطريقة التي تتم المعاينة من خلالها فنجد لها عدة أنواع، وتنفرد بمجموعة من الخصائص، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الشهادة وخصائصها.

أولا: أنواع الشهادة

يمكن تقسيم الشهادة إلى نوعين: الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة (أولا) والشهادة بالتسامع (ثانيا).

---

[1] سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم،" دور الشاهد في حسم الدعوة الجزائية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد2، 2012 ، ص230.

أ)- الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة

يمكن القول أن الشهادة تعتبر جزء هام في العديد من المجالات ولهذا قبل التطرق إلى أنواعها سنتطرق إلى تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

- **الشهادة لغة:** للشهادة في اللغة عدة تعريفات منها ما يقصد به الحضور، فيقال شاهد شيء أي حضره [1] وقد تعني الحلف والقسم.

- **الشهادة اصطلاحا:** اختلفت التعاريف الاصطلاحية في تحديد مفهوم الشهادة، فنجد منها؛ أن فالشهادة تقرير الشخص لما يعلمه سواء كان قد سمعه أو رآه [2].

أو الشهادة هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص مما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة [3].

- **الشهادة في التشريع الجزائري:** بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للشهادة، وإنما اكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات ادائها وسماعها في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من حيث التكليف بالحضور أمام المحكمة وكذا كيفية أداء الشهادة وحلف اليمين في

---

[1] عبد المجيب الخذاري، حماية الشاهد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص20.

[2] خيضر محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، الجامعة المنتصرة العراق، 2008، ص22.

[3] العربي سحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص99.

المواد من 88 الى 99 وكذا المواد من 220 الى 237 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1].

والشهادة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة؛ فالشهادة المباشرة يقصد بها أن يشهد شخص بإحدى حواسه بطريقة مباشرة سواء عن طريق السمع أو الرؤية، والمشاهدة التي استطاع من خلالها جمع معلومات عن واقعه الجريمة، وهي أن يشهد الشاهد بما شاهده أو وقع تحت سمعه كسماعه تعاقد المقرض مع المقترض ورؤيته له وهو يعطيه مبلغ القرض[2]. وتعد هذه الشهادة أقوى أنواع الشهادة لأنها تبنى على المشاهدة واليقين والبعد عن الإحتمال والظن، فهي تعطي مصداقية في الاثبات.

أما الشهادة غير المباشرة فهي ان الشاهد يشهد بما سمع رواية عن آخر، وليس وفق ما سمعه وما شاهده هو، ويجب أن يكون الغير الذي رأى أو سمع قد رآها أو سمعها بنفسه حتى تكون لتلك الشهادة قيمة في الإثبات، وهي مقبولة على سبيل الاستئناس فقط وعند الضرورة أو شدة الحاجة، وقد سوغ فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بعدهم رجال القانون قبولها، وتعد هذه الشهادة استثناء عن سابقتها ولا ترقى لمرتبة الشهادة الأولى لأنها لا تكون وليدة إدراك مباشر [3].

ب)- الشهادة بالتسامع

وهي الشهادة التي تتم بما تتداوله الألسن ويتسامعه الناس عن الواقعة، دون أن تنتسب إلى مصدر معين، وهي تعتمد على الرأي الشائع لدى جمهور الناس أي ما يتداوله

---

[1] ينظر: المواد من 88 إلى 99 وكذا المواد من 220 إلى 237 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 يونيو 1966المعدل و المتمم

[2] محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص137.

[3] لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 30.

الناس فيما بينهم، فموضوع هذه الشهادة ليس الواقعة المراد إثباتها، وإنما رأي جمهور الناس في هذه الواقعة [1].

وتعد الشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون، كما في المسائل التجارية وفي الأحوال التي يقبل فيها الإثبات بالبينة والقوانين [2].

وفي ذات السياق فإن هذه الشهادة غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي، خلافا للشهادة السماعية التي يمكن التحري والوصول إلى مصدرها[3].

ثانيا: خصائص الشهادة

تنفرد الشهادة الجنائية عن غيرها من الشهادات سواء فيما يتعلق بالشق المدني أو الشق الجزائي، فالشهادة الجنائية لها خاصيتين أساسيتين تميزها عن غيرها وهما:

1- الشهادة شخصية: تؤدى الشهادة شخصيا من قبل الشاهد الذي رأى وسمع وقائع الجريمة، فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور شخصيا أمام المحكمة[4]، فقد نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص49.

[2] سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص16.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

[4]- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص98.

وهناك أشخاص أعفاهم القانون من الشهادة، وهم عديمو التمييز وكذلك أصول المتهم وفروعه وأقاربه وأفراد العائلة.

هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين لم يمنع القانون سماع شهادتهم، غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهم؛ الأعمى الذي تعد شهادته متروكة لمحكمة الموضوع، ويأخذ بها إذا كانت شهادة مسموعة لأنه لا يمكن الاخذ بشهادة مرئية لرجل أعمى[1].

كما أنه لا يمكن الأخذ بشهادة الأخرس لكن أجاز القانون أن تسمع شهادته وفق ضوابط أقرها القانون وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا نص المادة 91 منه.

2- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه: يؤدي الشاهد شهادته وفقا لما التقطه باستعمال حاسة من حواسه، فالله سبحانه وتعالى قد وهب الإنسان عددا من الحواس، غير أن أهم هذه الحواس في الشهادة هي البصر والشم والسمع، وهذه الحواس جميعها مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم تسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا موقفا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي للإنسان.[2]

المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد

إن أغلب التشريعات وضعت شروطا قانونية واوجبت ضرورة أن توفر في الشاهد من أجل الأخذ بشهادته، والتي سنتناولها في هذا المطلب منها شرط الأهلية وحرية الاختيار في الفرع الأول، وشرط المنع من أداء الشهادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأهلية وحرية الاختيار

يعتبر شرط الأهلية وحرية الاختيار من أهم الشروط الواجب توفرها في الشاهد، حتى تكون شهادته مقبولة، ويأخذ بها كدليل إثبات. وسنتناول هذين الشرطين كل على حدة: أهلية الشخص لأداء الشهادة (أولا) وحرية الاختيار (ثانيا).

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 92.

[2]- رابح لالو، المرجع السابق، ص 26.

أولا: الأهلية

تعد أهلية الشاهد شرط جوهري لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد كما تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك.

فالتمييز يعد مناطا للإدراك وهو قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء وإدراك ما ينتج عنها من آثار سلبية أو ايجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته[1].

فلكي يؤخذ بالشهادة كدليل إثبات للوقائع التي تنصب عليها القضية وجب أن تكون للشاهد قدرة على تذكر الوقائع التي شهدها وأن يتمتع بالتمييز الذي يعد مناطا للإدراك، فيكون بذلك قادرا على فهم طبيعة الجريمة ووقائعها وما ينطوي عليها من اعتداء.

فإذا كانت الشهادة تقريرا مفصلا لما عاينه الشاهد وأدركه بحواسه عن الجريمة فإن الأهلية هي الشرط الجوهري لصحة هذه الأخيرة وكذا الاعتداء بها[2].

وتجدر الإشارة على أن هناك نوعان من الأهلية؛ أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتقع على الإنسان منذ ولادته وتستمر حتى وفاته.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانونا، ولا تثبت إلا للشخص المميز، وحتى تقبل الشهادة يجب أن تتوفر شروط في الشاهد حسبما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 228 التي نصت على أنه قد تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغوا 16 سنة بغير حلف اليمين.

فحسب نص المادة السالف ذكرها يتبين لنا أنه يجوز سماع الشخص الذي لم يبلغ سن السادس عشرة كاملة دون أن يحلف اليمين وتكون شاهدته على سبيل الاستدلال.

---

[1] عاشور سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2016، ص08.

[2] حبيبة شيرون وفاطمة قفاف،"النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 03، الجزائر، 2012، ص04.

ولكن يحلف اليمين بموافقة أطراف الدعوى أو النيابة العامة وهذا حسب المادة 288 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز للشخص الذي بلغ سن 16 كاملة، أن تسمع شهادته ويحلف اليمين وتعد شهادته دليلا قاطعا، لكن في حالة أن الشخص لا يعي ما يقول هنا نكون أمام شخص غير مميز، فتكون هنا شهادته غير جائزة.

أما بالنسبة للغير الذي فقد قدراته العقلية؛ كالمجنون أو المصاب بمرض عقلي أو لفقده القدرة على التمييز أو الواقع تحت مخدر، فلا شهادة له لأنه لا يعي ما يحدث أو يقع أمامه ولا يعي ما يقوله، وتجدر الإشارة إلى أن الجنون قد يكون ظاهرا بحيث يتفق عليه أطراف الخصومة والمحكمة، كما قد يكون غير ظاهر وخفي في حال اختلاف الأطراف حوله، والفيصل في ذلك يرجع للخبرة .

أما بالنسبة لمتعاطي المخدرات أو الذي يكون في حالة سكر، فإن الأمر يختلف فيما إذا كان قد تعاطاها بإرادته أو تحت الاكراه، والأمر هنا يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

ثانيا: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار؛ قدرة الفرد على اتخاذ قراراته والسيطرة عليها دون تعرض للتهديد أو الإكراه، لذلك يجب أن يكون الشاهد خلال الإدلاء بشهادته حرا في اتخاذ قراراته وغير متأثر بأي ضغوط من أي جهة كانت [(2)].

وبالرجوع لنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري ([3]) التي يستشف من فحواها أن الإكراه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ومن ثم يعفى الشخص الواقع تحت

([1]) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 328.

[(2)] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص37.

[(3)] ينظر: المادة 48 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الاكراه سواء المادي أو المعنوي من المساءلة الجنائية خاصة إذا جاءت شهادته تحت التهديد أو الضغط، فهنا تكون شهادة الشاهد باطلة ولا يعتد بها.

ومن قرارات المحكمة العليا التي صدرت بهذا الخصوص نجد أحد قراراتها الذي جاء في مضمونه، أنه بإمكان الشاهد اللجوء إلى القاضي وإبلاغه بكل التهديدات التي قد يتعرض لها في سبيل تغيير شهادته مهما كان نوع التهديد أو الضغط الممارس عليه، وقد جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة في أية مادة أو في حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق للقانون في غير محله.[1]

هذا ويشترط في الشاهد بالإضافة الى الشروط السابقة، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، حيث تضمن القانون في مسألة الشهادة الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في طياته بحرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة، إلا على سبيل الاستدلال، بالإضافة إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق ومن ثم فهم ليسوا أهلا لأداء الشهادة.

إن إدانة الشخص وحدها لا تكفي؛ بل لابد من صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل يجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها.[2]

وأبرز مثال يضربه الفقهاء على هذا الشرط هو الحكم على الشاهد مثلا في قضية تكيفها القانوني شهادة زور، فيجب على الشاهد ألا يكون قد حكم عليه سابقا في قضية شهادة

([1]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، 1993، ص 208.

[2]– عياد منير، حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009، ص 10.

الزور، فهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية، لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون.[1]

لكن قد يحدث وان يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي بشهادته فيها، إذا ارتأى للقاضي ذلك ليس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، كما قد يتعرض لعقوبة جزائية إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهمة، فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك.[2]

الفرع الثاني: المنع من أداء الشهادة

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحضر أو يمنع عليهم الإدلاء بالشهادة، ولا يعتد بالشهادة التي يقدمونها أمام الجهات القضائية فنجد نوعان من الموانع: (أولا) المنع على أساس اختلاف الصفة، (ثانيا) إلزامية كتمان السر المهني.

أولا: المنع القائم على أساس اختلاف الصفة

إن شرط منع الشاهد من الادلاء بشهادته على أساس اختلاف الصفة، يلزم الشاهد أن يكون محايدا ويجب عليه أن يجمع بين صفتين في الدعوى، وهو أهم شرط حيث لا يمكن للشاهد أن يكون خصما في الدعوى التي يشهد فيها ولا مشاركا فيها.

وحسبما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 243 والتي جاء فيها أنه: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز سماعه بصفته شاهدا".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشخص الطرف في القضية إذا وضع نفسه مدعيا مدنيا لا يجوز له أن يُسمع كشاهد، لأنه لا يجوز أن يكون شاهدا وفي نفس الوقت له صفة الخصم [(3)].

---

[1]– عياد منير، المرجع السابق، ص 17.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 81.

[(3)] ينظر: المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الملزمون بالسر المهني

يعتبر السر المهني من أهم الالتزامات الواقعة على الشخص الموظف، ولهذا هناك أشخاص ملزمون بالسر المهني وممنوعون من أداء شهاداتهم بحكم القانون وقد جرّم المشرع الجزائري افشاء سر المهني لطائفة من الموظفين، وهذا ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 301 التي تنص على: "أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامه من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمرين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك[1].

يستخلص من نص المادة أعلاه أن الأشخاص الذين يؤتمنون على سر بحكم وظيفتهم، وقاموا بإفشائها في غير الحالات التي سمح لهم القانون بإفشائها سيترتب على ذلك المسؤولية الجنائية عن افشاء السر المهني، ومن هؤلاء الأشخاص نجد الأطباء والصيادلة والقابلات والجراحون وغيرهم ممن تخول لهم وظيفتهم كتمان السر المهني بحكم القانون.

المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات الواقعة على الشاهد

من المعلوم ان الشاهد يقدم خدمات جليلة للقضاء، وشهادته تعد دليل إثبات لواقعة الجريمة التي تساعد في الوصول إلى أحكام تتوافق مع الحقيقة، فيجد نفسه في موضع حساس لا يخلو من التهديدات والضغوط الخارجية، في مقابل ذلك تقع عليه التزامات يفترض التقيد بها عند الادلاء بشهادته، وعلى إثر ذلك أقر المشرع للشاهد حقوقا وفرض عليه العديد من الالتزامات، وسوف نفصل الحديث في هذا المبحث عن الحقوق التي أقرها المشرع للشاهد (المطلب الأول) والالتزامات الواقعة على الشاهد في (المطلب الثاني).

[1] ينظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: حقوق الشاهد

أقر المشرع مجموعة من الحقوق للشاهد باعتبار شهادته تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل وسنتطرق إلى هذه الحقوق ونفصلها في ثلاثة فروع: وهي الحق في المعاملة الإنسانية (الفرع الأول) والحق في الحماية (الفرع الثاني) والحق في تقاضي نفقات الانتقال والتنقل من أجل الإدلاء بشهادته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية

باعتبار أن شهادة الشاهد واجبا قانونيا يقدمه للقضاء حيث يساعده في جلب الحقيقة وتقديم الإفادة الدقيقة للمحكمة، حيث يتوجب أن يعامل معاملة انسانية أمام الجهات القضائية ولا يجوز إهانته، لأن في النهاية الشاهد يظل انسانا ويمكن أن يتأثر بالعوامل الخارجية مثل المعاملة السيئة مما قد يؤدي إلى عزوفه عن تقديم الحقيقة[1].

وبحكم أن شهادة الشاهد واجب انساني كونها تعزز الحقيقة على الباطل، فإنه يتحتم على القاضي أن يأخذ في اعتباره المعاملة الانسانية للشاهد لضمان راحته، كما يجب عليه أن يحرص على الكلمات التي يوجهها للشاهد حتى لا يجرحه ومنه يبتعد عن الحقيقة[2].ومفاد ذلك أنه يجب أن تكون معاملة الشاهد معاملة انسانية لكي تساهم ايجابيا في مصداقية شهادته.

إضافة إلى ذلك فإن الشاهد هو عنصر مهم في ترجيح كفة الحق على الباطل وإن شهادته ما هي إلا واجب انساني لتحقيق العدالة، وبتأديته لهذه الرسالة يعد عونا لها، وعليه وجب على القاضي تقدير كل هذه الاعتبارات وأن يحرص على راحة الشاهد، لأن الشاهد قد

---

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 30.

[2] براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 163.

يكون شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى على الوقوف طويلا، فلابد من أن يعمل على توفير له سبل الراحة، كما يمكن أن يكون صغيرا يعتريه الخوف والاضطراب، فمن الأولى العمل على تهدئته وطمأنته، كما وجب على القاضي أن يحرص على كل كلمة تخرج من فمه حتى لا يحرج الشاهد الذي قد يبتعد عن قول الحقيقة، ومن ثم يجب عليه معاملة الشاهد معاملة كريمة ومحترمة حتى تأثرا إيجابا على مصداقية شهادته.

الفرع الثاني: توفير الحماية

يقصد بالحماية حجب أي ضرر يمكن أن يتعرض له الشاهد أو أحد من ذويه، من جراء الإدلاء بمعلومات عن الجريمة أو مرتكبيها ولهذا من حق الشاهد الحماية، فأبسط حقوقه هي أن تصان حياته وكرامته من أي اعتداء من الخصوم أثناء سير المحاكمة أو بعدها، سواء بتلميح من قبل المتهم داخل قاعة المحكمة أو من أقاربه أو محاميه، وحمايته من أي شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى اضطراب في أفكاره، كما أن للشاهد الحق في حماية حياته وشرفه واعتباره لأنه شخص يؤدي خدمة عامة تستوجب حضوره للمحكمة.

هذا وقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة للشاهد وذلك بموجب المادة 45 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: أن كل شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 500,000 دينار جزائري.

كما نصت المادة 236 من قانون العقوبات على أن:" كل من استعمل الوعود او العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة أو في أي

حالة كانت عليها الإجراءات .... يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وفي ذات السياق أصدرت المحكمة العليا قرارا صادرا عن غرفة الجنح والمخالفات في قضية، قام فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد حارس لدفعه بالإدلاء بشهادة لتبرئتهما، وتتلخص قائع القضية في أن المتهمين اتصلا بالشاهد وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد هو الشخص(س.ع)هو الذي قام باختلاس البطارية و العجلتين، وحضر لهذا التهديد والطلب شاهدان، وأكدا استعمال الضغط ضد الحارس و تمت محاكمة المتهمين بجرم إغراء شاهد، وحكم عليهم بعقوبة الحبس لمدة شهر نافذة، وتم تأييد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم.[1]

الفرع الثالث: الحق في تقاضي نفقات الحضور والتنقل من أجل الإدلاء بالشهادة

إلى جانب حق الشاهد في الحماية والمعاملة الانسانية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 274 من قانون إجراءات الجزائية على مصاريف التنقل للشاهد والتي جاء فيها: "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمه بأسماء شهوده".

وبهذا تكون مصاريف استدعاء شهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم [(2)].

فمن المعلوم أن الشاهد أثناء الحضور للإدلاء بشهادته يتكبد خسائر سببها بعد محل إقامته عن مقر المحكمة التي يدلي فيها بشهادته، وذلك بحكم أنه يحضر لمرات عدة وأمام عدة جهات، فقد يتم استدعاؤه خلال كل مراحل الدعوى العمومية، كأن يحضر أمام الضبطية القضائية لسماع أقواله وأمام قاضي التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة، كما قد

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، العدد الأول، 1993، ص 208.

[(2)] نص المادة 274 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخة في 10 يونيو 1966، ج .ر.ج.ج، عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

يحضر في عدة جلسات إذا ما تم تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق، وهذا كله يتطلب مصاريف قضائية تزداد بحسب حضوره جلسات المحاكمة.

وعليه وجب تعويض الشاهد عن المصاريف التي أنفقها في سبيل تنقله للإدلاء بشهادته، وهذه المصاريف لا تعد مقابلا نقديا للشهادة التي أدلى بها أو ثمنا للواجب الذي قام به، وإنما هي مقابل للخسائر التي تكبدها، لأن مصاريف الشاهد في المواد الجزائية تكون أعلى من مصاريف الشهادة في المواد المدنية، وهذا راجع لكون الشاهد ملزم الحضور في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

مما سبق يمكن القول بأن مصاريف تنقل الشاهد تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا كان الشهود المطلوبين هم شهود النيابة العامة، أما إذا كان الشهود المطلوبين هم شهود المتهم تكون المصاريف على عاتق المتهم كما نصت عليه المادة 274 السالف ذكرها.

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على الشاهد

فرض المشرع الجزائري التزامات على الشاهد وهذا رغبة منه في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وسوف نفصل هذه الالتزامات كالتالي: الالتزام بالحضور وبحلف اليمين (الفرع الاول) والالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالحضور وحلف اليمين

سنتعرض في هذا الفرع التزام الشاهد بالحضور أولا، ثم التزامه بحلف اليمين ثانيا.

أولا: الالتزام بالحضور

الالتزام بالحضور يقصد به حضور الشاهد إلى المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المستدعية له للاستماع إلى أقواله وسنتناول في هذا الفرع حضور الشاهد في مرحله جمع الاستدلالات مرحلة الضبطية القضائية (أولا) والحضور في مرحلة التحقيق (ثانيا) ثم نتطرق إلى حضور الشاهد في مرحلة المحاكمة (ثالثا).

1/ حضور الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة أنه "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن ضباط الشرطة القضائية مناط بهم جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، ويدخل هنا في جمع الأدلة شهادة الشهود ويكون هذا الإجراء في مرحلة التحقيقات الأولية حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بسماع كل شخص له علاقه بالجريمة بما في ذلك الشهود الذين عاصروا وقوع الجريمة[1].

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات يكون حضور الشاهد اختياريا في الحالات العادية، لكن في حالة التلبس بالجريمة فتخلف الشاهد عن الحضور يعرض الشاهد لجزاءات توقع عليه.

ويكون سماع الشاهد من قبل الضبطية عن طريق تدوين محضر ولا يجوز حلف اليمين في هذه المرحلة.

2/ الالتزام بالحضور في مرحلة التحقيق

لقد تطرق المشرع الجزائري في ال مادة97 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراءات سماع شهود أمام قاضي التحقيق حيث جاء فيها أنه "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور"[2].

---

[1] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 97 القانون الإجراءات الجزائية على أنه:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

يتضح لنا من هذا النص ان كل شخص استدعي للحضور كشاهد، يكون حضوره اجباري ويقع على عاتقه الالتزام بالحضور.

أما عن طريقة استدعاء الشهود فقد نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وتسلم نسخه لطلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية [1].

فحسب المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي التحقيق يمكنه استدعاء أي شخص يرى أنه مناسب لسماع شهادته أمامه، وذلك بواسطة أحد أعوان الشرطة حيث يتم تسليم نسخة من طلب الاستدعاء للشخص المطلوب للحضور، ويمكن استدعاء الشهود أيضا عن طريق الإدارة بشكل كتابي ويجب على الأشخاص المستدعين الحضور وتقديم شهادتهم طواعية.

3/ الالتزام بالحضور في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة في إجراءات سير القضية حيث يقوم القاضي بإجراء تحقيق أثناء الجلسة وتعرف بمرحلة التحقيق النهائي. ونظرا لدور الشاهد الفعال في الدعوى الجزائية وخاصة أثناء مرحلة المحاكمة فقد أولى له المشرع حماية في هذه المرحلة وسماع الشاهد في هذه المرحلة يعد من أهم الدلائل والتي سيعتمد عليها القاضي كدليل إثبات ويجب على الشاهد الحضور في هذه المرحلة وهو ملزم بذلك خاصة إذا استلم التكليف بالحضور وإلا تعرض للجزاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى الإجراءات التي يتم من خلالها استدعاء الشهود لحضور الجلسة

[1] ينظر: المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتي جاء فيها: "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص في المواد 439 وما يليها"[1].

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين

يعد حلف اليمين التزام يقع على عاتق الشاهد قبل استجوابه من طرف المحكمة، لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اليمين (أولا) وصيغة اليمين (ثانيا).

أ)- تعريف اليمين

سنتطرق إلى تعريف اليمين لغة ثم اصطلاحا

1- تعريف اليمين لغة

أصلها اليد اليمنى وجمعها أيمان وأيمن.

وتعرف اليمين بأنها الحلف والقسم والعهد ومنه قوله تعالى: "**واقسموا بالله جهد أيمانهم**"[2].

وقوله تعالى: "**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم**"[3].

2- تعريف اليمين اصطلاحا

عرفت اليمين على أنها عقد قوي يعزم فيه الحالف على الفعل أو الترك.

ب)- صيغة اليمين

لقد حدد المشرع الجزائري صيغة اليمين في قانون الإجراءات الجزائية وهذه الصيغة تتضمن الحلف أو القسم على ما يقوله الشخص الشاهد، وقد ذكر المشرع هذه الصيغة في المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي: "يؤدي كل شاهد

---

[1] ينظر: المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سوره النحل الآية

[3] سوره البقرة الآية 225.

اليمين وبيده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[1].

ومن هنا يتضح لنا المشرع ألزم الشاهد بذكر صيغة اليمين وبهذا يكون الشاهد مسؤولا عن تصريحاته أمام الله تعالى.

الفرع الثاني: الالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة

بعد حضور الشاهد أمام الجهة التي وجهت له التكليف بالحضور وحلفه اليمين القانوني بصيغته المحددة قانونا يبدأ القاضي باستجوابه ويدلي بشهادته حول الواقعة التي حضر فيها، ومن هنا نقسم هذا الفرع إلى الالتزام بالإدلاء بالشهادة (أولا) والالتزام بقول الصدق والحقيقة (ثانيا).

أولا: الالتزام بإدلاء بالشهادة

يعتبر الالتزام بالإدلاء بالشهادة من أهم الالتزامات الواقعة على الشاهد حيث أنه في حالة الاخلال بالتزامه تفرض عليه العقوبة المقررة لذلك، ومن هنا يمكننا القول أنه يجب على كل شخص شاهد في الدعوى الجزائية، أن يؤدي شهادته بكل مصداقية وشفافية لأنه تعتبر شهادته دليل لإثبات الواقعة وإظهار الحقيقة. وقد ألزم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 222 الشاهد بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة حيث جاء فيها كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة[2].

كما حرص المشرع الجزائري على توقيع العقوبة على الشاهد الذي يكلف بالحضور وتخلف عن ذلك أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة وهذا بناء على طلب النيابة العامة[3].

---

[1] ينظر المادة 93 فقره 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ينظر المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الالتزام بقول الصدق والحقيقة

تعد شهادة الشاهد الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في إثبات الوقائع وتطبيق القانون، فيجب على الشاهد أن يلتزم بقول الصدق والحقيقة وألا يكتم أي شيء يعرفه. كما يجب أن تكون شهادته نزيهة ولا يكذب في أي شيء بحيث تكون تصريحاته وأقواله مطابقة لمجريات حدوث الجريمة لأن الكذب يظلل العدالة ويصعب كشف الحقيقة.

فالمشرع الجزائري وبموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حرص على فرض صيغة اليمين على الشاهد وألزمه بأداء اليمين وفرض عليه عقوبات في حالة اخلاله بالالتزامات التي تقع على عاتقه، ومنه فالشاهد ملزم عند الإدلاء بشهادته بقول الحقيقة الابتعاد كل البعد عن الكذب أو إخفاء الحقيقة، وإلا أنه سوف يقع في جريمة شهادة الزور [1] التي نص عليها المشرع في المواد من 232 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 29.

[2] ينظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة من 232 إلى 234.

خلاصة الفصل

ان شهادة الشاهد هي من أهم الأدلة التي يستخدمها القاضي الجنائي ويعتمد عليها لبناء قناعته، ومن ثم إصدار حكمه فقد تطرقنا في هذا الفصل تحت عنوان المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية حيث تناولنا فيه وفصلنا الحديث من خلال ابراز أهم التعريفات الفقهية التي أعطيت للشاهد، وكذلك أنواع الشهادة التي يدلي بها الشاهد حول الواقعة التي حضر لها، إلى جانب ذكرنا إلى الشروط القانونية الواجب توفرها في هذا الأخير بشهادته وأخذها كدليل إثبات في القضية المعروضة أمام القضاء، وأخرجنا مجموع الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم لأسباب قد تتعلق بصفتهم، أو نوع وظيفتهم، ثم تطرقنا إلى الحقوق التي أقرها المشرع للشاهد وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتقه عند الإدلاء بما لديه من أقوال وذلك بهدف توعيته بأهمية ما عنده من معلومات حول الواقعة الاجرامية.

الفصل الثاني:

حالات قيام المسؤولية الجنائية للشاهد

إن مسؤولية الشاهد في المواد الجنائية تعد أمر بالغ الأهمية، حيث يلعب دورا حيويا في تقديم الأدلة والبراهين التي تساعد على إصدار الأحكام بشكل عادل، وتتضمن حالات قيام مسؤولية الشاهد في المواد الجنائية الحضور الدوري أمام الجهات القضائية والاستجابة للاستجواب بدقة وصدق بالإضافة إلى خلق اليمين على صدق شهادته والالتزام بالصدق والشفافية خلال إدلاء الشهادة وفي حالة تقديم شهادة كاذبة أو التلاعب بالحقائق، يمكن أن يتعرض الشاهد لعقوبات قانونية صارمة مثل الغرامات المالية والسجن لذلك يجب على الشاهد العمل بجدية وأمانة في تقديم الشهادة وعدم التلاعب أو التظليل حتى يضمن المحافظة على العدالة وتحقيق النزاهة في عملية القضاء.

ولدراسة حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد سيتم التطرق إلى حالة إخلاله بإلزام أداء الشهادة في المبحث الأول، كما يعد لازما التطرق إلى حالة تحريفه للشهادة في المبحث الثاني والتي يتم فيها مساءلة الشاهد عن جريمة شهادة الزور.

المبحث الأول: حالة إخلال الشاهد بالتزام أداء الشهادة

الالتزام بأداء الشهادة يشمل ثلاثة التزامات أساسية هي؛ إتباع الشاهد للإرشادات التي تم تحديدها له من قبل القاضي، وجعله شاهدا صادقا على أقواله من خلال حلفه اليمين القانونية والالتزام بالإدلاء بما يعمله من حقائق عن الواقعة التي شهد عليها.

إذا قام الشاهد بالإخلال بأي من هذه الالتزامات فإنه يتحمل مسؤولية جزائية، ويمكن توقيع عقوبات عليه بهدف تحقيق فكرة الردع العام وتذكيره بأهمية الشهادة التي يقدمها، وعليه سنتناول في هذا المبحث حالة امتناع الشاهد عن الحضور والجزاء المقرر في مرحلة المتابعة الجزائية (مطلب أول)، ثم حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين (مطلب ثان).

المطلب الأول: حالة امتناع الشاهد عن الحضور والجزاء المقرر في مرحلة المتابعة الجزائية.

إن بداية الشهادة تكون من حضور الشاهد لأداء شهادته، وعدم امتثال هذا الأخير لهذا الإجراء يعرضه للمساءلة الجنائية في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات. لهذا سنتناول مسؤولية الشاهد عن امتناعه عن الحضور للإدلاء بشهادته، ثم جزاء التخلف عن الحضور في مراحل المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشاهد عن امتناعه عن الحضور

تبرز مسؤولية الشاهد عند امتناعه عن الحضور للشهادة، وهذا الامتناع قد يكون أمام الضبطية القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة ففي هذه الحالات يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن إخلاله بالتزام الحضور أمام هذه الجهات.

أولا: مسؤولية الشاهد عن عدم امتثاله أمام الضبطية القضائية

بالرجوع لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تتعلق بصلاحية ضباط الشرطة القضائية في إجراء تحقيقاتهم، حيث يتوجب على الأشخاص الذين يظهرون في

مسرح الجريمة أنه من الضروري التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، وأن يتعاونوا مع ضباط الشرطة القضائية ويتبعوا الإجراءات التي يتم طلبها منهم في هذا الصدد. ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على الادلاء بأقواله أو المثول أمامهم وهذا في الحالات العادية، لأن هذه المرحلة تتسم بالتجرد من وسائل الضغط الاكراه الممارسة على الشاهد، والغرض منها هو جمع المعلومات بأساليب مشروعة، ودليل ذلك أن الاستدعاء الموجه للشاهد في هذه المرحلة ليس له قوة تنفيذية تسمح بإكراه الشاهد على الحضور، وعليه يبقى حضوره اختياريا ولا يترتب عن غيابه أي جزاء.[1]

لكن الأمر يختلف في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، حيث أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مقام إجراءات التحقيق، وتكون هي

الأخرى ماسة بالحريات الشخصية، لأن الغرض منها هو المحافظة على أدلة الإثبات في الجريمة من الضياع، وكذلك حفاظا على أثارها من التغيير والزوال من جهة، وكي لا يتم العبث بها من طرف الجاني.

وقد خول نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وهذا ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص، كما له استحضار أي شخص يمكن له تقديم معلومات حول الجريمة، وهذا في حال عدم تواجد الشاهد في عين المكان، ويجب أن تكون مدة بقاء الأشخاص في مكان الجريمة قصيرة، في حال طلب الشرطة القضائية ذلك لأخذ أقوالهم.

[1]– محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 194.

كما يجب على الشاهد المثول عند استدعائه، لأن رفضه الإذعان لأوامر ضابط الشرطة القضائية ومغادرته المكان، يعرضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة تقدر ب 500 د ج، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مسؤولية الشاهد في الامتناع عن الحضور أمام قاضي التحقيق

يجب على كل شاهد استدعي أمام قاضي التحقيق بواسطة أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر للإدلاء بشهادته [1]. فإذا لم يحضر فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، والحكم عليه بغرامة قدرها 200 إلى 2000 د ج، لكن إذا حضر فيما بعد وأبدى عذرا محققا ومدعما بما يؤيد ذلك، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، إعفاءه من الغرامة كلها أو جزئها.

وبناء على نص الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، تبين أنه في حالة عدم قدرة الشاهد على دفع الغرامة، يمكن للقاضي تحويله للسجن لمدة تصل إلى ستة أيام.

وفي حال تعذر على الشاهد عن الحضور لمكتب قاضي لتحقيق نتيجة وضعه الصحفي أو بسبب أخر مقبول، فيمكن لقاضي التحقيق الانتقال شخصيا لسماعه في إطار ما يسمح به القانون، أو أن يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، بحسب ما يقتضيه القانون، إلا أنه إذا رأى القاضي أن الأعذار المقدمة من قبل الشاهد غير صحيحة أو أنه ادعى كذبا عدم قدرته على الحضور، فيجوز له اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 106.

ثالثا: مسؤولية الشاهد في الامتناع عن الحضور أمام المحكمة

بالنسبة للشهود الذين يتم تكليفهم بالحضور في حالة التلبس بالجريمة، يجب عليهم الإمتثال لطلب الحضور فورا دون تأجيل، ويتم تحمل تكاليف الحضور لهؤلاء الشهود من قبل الجهات القضائية المعينة، ويجب على الشهود الإمتثال لطلب الحضور واستجابتهم لهذه الطلبات يعتبر واجب قانوني، وعدم الإمتثال قد يعرضهم للعقوبة القانونية ويتم ذلك من خلال إصدار قرار من قبل المحكمة باستدعاء الشاهد للحضور في الجلسة، دون إعلان مسبق وذلك حسب تقدير المحكمة وحاجة القضية لسماع أقواله.

وقد أشار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشاهد الممتنع عن الحضور أمام المحكمة في المادة 440 من نفس القانون التي تنص : "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور إلى المحكمة للشاهد بأنه إذا رفض الإدلاء بالشهادة أو قدم شهادة مزورة فإنه قد يعاقب بموجب القانون يتم تجديد العقوبات المناسبة بناء على قوانين الدولة وتشمل غرامات مالية أو حتى عقوبات أخرى قانونية يهدف ذلك إلى ضمان نزاهة العدالة وأهمية تقديم الشهادة الصحيحة والصادقة لدى المحكمة".

والجدير بالذكر أن هناك أشخاص لا يجوز إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة مثل رجال السلك وزوجاتهم أولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة لما يتمتعون به من حصانة وعموما كل من لا يخضع بحسب قواعد القانون الدولي العام للقضاء الوطني.

الفرع الثاني: جزاء التخلف عن الحضور في مراحل المتابعة الجزائية

يعد الشاهد المكلف بالحضور ملزما قانونا بالامتثال لهذا التكليف، أما إذا تخلف فيعتبر ذلك كسرا للقانون ويمكن توجيه عقوبة قانونية للشاهد المتخلف ولذلك يجب على الشاهد الإمتثال لتكليفه بالحضور وتقديم الشهادة المطلوبة، وإذا كان هناك غياب يجب عليه تقديم أسباب قانونية مقبولة للغياب.

كما يجب على الشاهد أخذ علم بأن الغياب عن الحضور للشهادة يعتبر مخالفة للقانون، ويمكن أن يتعرض لعقوبة قانونية بسبب ذلك، وبالتالي يجب عليه الإمتثال لتكليفه والتحلي بالمسؤولية الجزائية في هذا الشأن.

هذا وقد أشارت المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن للجهة القضائية اتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق القانون وفرض العقوبات المناسبة على الشخص الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن أداء الشهادة، بما في ذلك إجباره على الحضور أو فرض عقوبات أخرى معمول بها في القانون"

يستخلص من نص المادة أعلاه، أنه زيادة على الجزاءات المنصوص عليها في المادة 97 فإنه يمكن للجهة القضائية في القانون الجزائري أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جبرا بواسطة القوة العمومية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة لسماع أقواله، كما يمكن للجهة القضائية تأجيل القضية لجلسة أخرى قريبة، وفي هذه الحالة يكون على الشاهد المتخلف تحمل مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال، وأية مصاريف أخرى يتم تحميلها له بسبب تقديمه بصورة غير مقبولة.

فضلا عن ذلك فقد تطرق المشرع أيضا لهذه الجزاءات وزاد عنها في نص المادة 229[1] تشير إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، حيث يسمح لمحكمة الجنايات بإمكانية استدعاء الشاهد المتغيب بسبب عدم حضوره دون عذر مقبول عند الحاجة، ويمكن تأجيل القضية لتاريخ لاحق كما تنص أيضا على إمكانية فرض غرامة مالية.

[1] كما أشار المشرع الجزائري في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية لإنتفاء المسؤولية الجزائية للشاهد يجب عليه أن يبرر غيابه بعذر مقبول ومشروع عن عدم حضوره أمام الجهة القضائية وفي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 97 من هذا القانون.

المطلب الثاني: حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين

حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين، تعتبر حادثة تحدث عندما يرفض الشاهد أو يمتنع عن أداء اليمين قبل الإدلاء بشهادته، يمكن أن تحدث هذه الحالة لأسباب متنوعة مثل؛ الخوف من العقوبة أو الضغط النفسي للإفصاح عن الحقيقة، أو حتى لعدم رغبته في مشاركة المعلومات التي قد تكون غير مربحة.

عند حدوث حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين في المحكمة يجب على القاضي التعامل مع الوضع بحذر ووفق القوانين والإجراءات المحددة، حيث يمكن للقاضي أن يستدعي الشاهد لإجباره على الإدلاء بالشهادة وأن يقدم له الحماية والضمانات اللازمة للتأكد من أنه لن يتعرض لأي تبعات سلبية بسبب الإدلاء بالشهادة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشاهد في أداء اليمين

في القوانين الجزائية الجزائرية تنص المادة 97 السالفة الذكر على أن حلف اليمين يعتبر شرطا أساسيا لصحة الشهادة التي يقدمها الشاهد أمام المحكمة، وبناء على ذلك فإن عدم أداء اليمين من قبل الشاهد يعد مخالفة جزائية قد يتم معاقبته عليها.

إن تحديد المسؤولية الجزائية للشاهد الذي يرفض أداء اليمين يعتمد على القانون الجزائي المعمول به، ويمكن أن ينص على عقوبات محددة في حالة انتهاك شروط حلف اليمين، لذلك يجب على الشاهد أن يكون على علم بالمسؤولية الجزائية التي يتحملها، وأن يلتزم بالتصرف بالنزاهة والصدق أثناء إدلاء الشهادة أمام المحكمة المتعلقة بإدلاء الشهود.

كما يعد اليمين من النظام العام، فهو من أهم العناصر في الشهادة فهو شرط جوهري لصحتها وهذا ما جاءت به المادة 03/97 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد الزم المشرع الجزائري الشاهد بحلف اليمين، فعندما يتم امتناع الشاهد عن أداء حلف اليمين، يمكن أن تترتب عليه عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج ، هذه الغرامة عادة ما تكون مشابهة للعقوبة المقررة في حالة امتناع الشاهد عن الحضور كما هو موضح في قانونا، إلا أنه وفي كل الحالات لا يجوز تحليف الشاهد باليمين بالجبر أو تحت الضغط والتهديد، ويمكن للشاهد أن يرفض أداء اليمين على الرغم من استعداده للكشف عن شهادته، ويوعز هذا الرفض إلى عدة أسباب بما في ذلك قناعات الشاهد الشخصية مثل كونه ملحدا وعدم اعتقاده بأهمية اليمين أو الضمير.

وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجده جاء بنصوص لمعالجة هذه الحالات، وعليه عند امتناع الشاهد عن حلف اليمين يعاقب سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، ونجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا حيث أنه من خلال الاطلاع على محضر إثبات الإجراءات تبين أن المحكمة استمعت إلى الشاهد (م، ط)، دون أن يؤدي اليمين القانونية بحجة أنه كان متهما في نفس القضية واستفاد من البراءة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المعفيين من أداء اليمين القانونية، ولا يدخل ضمنهم المتهم الذي سبق له أن استفاد من البراءة.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 299 التي تمت الإشارة إليها سابقا، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة للشاهد الذي يرفض حلف اليمين، نفسه نفس الشاهد المتخلف عن الحضور دون تبرير تخلفه بأعذار مقبولة، وذلك بالحكم عليه بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

الفرع الثاني: جزاء امتناع الشاهد عن حلف اليمين

وفقا للمادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، يجب على الشاهد الالتزام بحلف اليمين قبل أن يدلي بأقواله أمام الجهات القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة، وإذا

قدم الشاهد شهادته بعد حلف اليمين فلا تكون هناك حاجة لإعادة تحليفه في كل مرة يتم فيها استجوابه من قبل المحكمة، وفي حالة إعادة استجواب الشاهد يمكن للمحكمة تذكيره باليمين الذي حلفه في البداية والذي يشمل كل ما قدمه من أقوال في الجلسة السابقة بالإضافة إلى كل ما قد اتخذه من قرارات في القضية، وهذا يساعد على الاستمرارية في الإجراءات القانونية دون الحاجة لإجراءات إضافية غير ضرورية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 230 من ق. إ. ج.

ونجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا بخصوص الحالات التي تتعلق بأداء اليمين القانونية، والذي مفاده إن أداء الشهود الذين يكونون غير مؤهلين للحلف أو معفى منه لا يعد سببا لبطلان الإجراءات القانونية، وبناء على ذلك فإن الاعتراض على صدور حكم يخالف القواعد الجوهرية في الإجراءات لا يعد مبررا حال كان مؤكد أن استماع المحكمة لشهادة زوجة المتهم بعد أدائها اليمين القانونية، لا يعد سببا لبطلان الإجراءات[2] ويأتي هذا اتساقا مع أحكام المادة 229 من القوانين المتعلقة بالمسائل القانونية، وبما أن سماع الشهود من النظام العام فإن كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان.

هذا فيما يخص أداء اليمين أمام القاضي في جلسة المرافعة، أما أمام قاضي التحقيق فإن إغفاله توجيه اليمين للشاهد لا يؤدي إلى إبطال المعاملات وإنما يترتب عليه بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق [3].

---

[1] ينظر المادة 93 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المجلة القضائية المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، العدد الثالث 1978، ص 206.

[3] ينظر المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: حالة تحريف الشاهد لأقواله

بحكم أن الشهادة صادرة عن الإنسان فهي تتعرض إلى ما تتأثر به النفس البشرية، لذلك يجب الحذر عند استخدام الشهادات كمصادر للمعلومات أو الأدلة، ويجب التحقق من مصداقية الشاهد ومصدر الشهادة قبل الاعتماد عليها، كما يجب إتباع إجراءات قانونية للتحقق من صحة الشهادة وتدقيقها بشكل كامل قبل اعتمادها كدليل في أي قضية أو قرار، لأن قيام جريمة شهادة الزور تعد من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بشدة، فشهادة الزور تعد انتهاكا لحقوق الأفراد التي تعرض العدالة والحقيقة للخطر لذلك يتم معاقبة الشاهد.

ولبيان جريمة شهادة الزور كجزاء لإخلال الشاهد بالتزامه بقول الصدق، وجب التطرق إلى مفهوم جريمة شهادة الزور في المطلب الأول، وكذا التعرض إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور

تعد شهادة الزور من الجرائم البالغة الخطورة والتي يتم معاقبة الشاهد المزور عليها بشكل صارم، فشهادة الزور تضع الشاهد تحت مسؤولية جزائية، ويمكن أن تسبب في تغيير مجرى القضية وحتى في تحقيق العدالة، وتعد الشهادة الزورية عملا غير قانوني وخادشا للنزاهة والعدالة، وبناء على ذلك تتخذ السلطات القانونية إجراءات قانونية ضد الشهود الذين يدلون بشهادة مزورة، ويتم معاقبتهم على ذلك [1].

[1] إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2012، ص 207.

الفرع الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور

إن المشرع الجزائري لم يتم تقديم تعريف دقيق لجريمة شهادة الزور بشكل محدد، في مقابل ذلك قام بتنظيم والتنصيص على الأحكام المتعلقة بها ضمن قانون العقوبات، حيث تم تنظيم جريمة شهادة الزور وتحديد العقوبات القانونية للأفعال المتعلقة بتزييف الشهادات وتقديم شهادات الزور.

أولا: تعريف جريمة شهادة الزور

للوقوف على تعريف الشهادة حري بنا تعريف شهادة الزور لغة ثم تعريف الزور، وبعدها بيان التعريف الفقهي والقانوني لشهادة الزور.

أ) التعريف اللغوي لشهادة الزور:

- **الشهادة لغة:** يقصد بها العلم والبيان والإخبار التي تصدر من شخص بناء على ما شاهده بعينه أو علمه أو سمعه، ويمكن أن يتم تأييد هذه الشهادة بشهادة البصر، وعندما يقال شهد له كذا يعني أن شخصا ما أدى شهادته بما رأى أو عرفه[1].
- **الزور لغة:** هو مفرد جمعة أزوار وهو الكذب والباطل[2].

ب) التعريف الفقهي لشهادة الزور:

تعددت التعريفات الفقهية لشهادة الزور وفيما يلي سنقدم بعضا من هذه التعريفات:

تعد شهادة الزور من الكبائر وهي من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية، ويعاقب شاهد الزور بالحد في حالة شهادته التي استدعت بها إقامة حد.

وهناك تعريف آخر يقول أن: "شهادة الزور هي كل شهادة زائفة يقدمها الشاهد بقصد الكذب والتضليل بغض النظر عن كونها أمام القضاء أو في غيرها من الحالات".

---

[1] ميلاد بشير ميلاد غويطة، شهادة الزور في القانون الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016، ص 20.

[2] عماد محمود، راجع نوفل، الآثار المترتبة عن الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 158.

بالإضافة إلى ذلك تعرف شهادة الزور بأنها: "أن شهادة الزور تعني أي شهادة كاذبة يدلي بها الشاهد بقصد الإيهام والتضليل سواء كانت أمام القضاء أو في أي سياق آخر [1].

كما يرى الفقيه جارون بأن الشاهد يعد مذنبا بجريمة شهادة الزور ويجب محاسبته على ذلك بموجب القانون، ويظهر من خلال رأي الفقيه جارون أن جوهر جريمة شهادة الزور هو القصد السلبي الذي يتجاوز مجرد الكذب إلى الأذى الناتج عن هذا الكذب وتأثيره على العدالة، حيث يهدف الشاهد من خلال شهادته الزائفة إلى إفساد الحقيقة ومخالفة المصلحة العامة والأخلاقية[2].

أما الفقيه جارسون فيرى أن شهادة الزور تقوم على أساس تحليل اليمين في الدعوى الجنائية أو المدنية حيث يحلف الشاهد باليمين ليدلي شهادته، ويعتبر جارسون أن شهادة الزور غير قابلة للرجوع عنها وأن الشاهد الذي يقدم شهادة زائفة بقصد تضليل العدالة يعتبر كاذبا عمدا يحمل طابع غش العدالة لصالح شخص معين أو لغرض معين هذا الرأي يسلط الضوء على خطورة شهادة الزور وضورة التصدي لها بكل حزم لضمان نزاهة العدالة وحماية حقوق الأفراد المتورطين في القضايا المختلفة.

ثانيا: تمييز شهادة الزور عن بعض الجرائم المشابهة:

نميز في هذه الفقرة بين جريمة شهادة الزور وجريمة البلاغ الكاذب ثم التمييز بينهما زبين جريمة القذف.

أ) التمييز بين شهادة الزور والبلاغ الكاذب:

البلاغ الكاذب يتطلب تقديم معلومة كاذبة أو مغلوطة بنية سيئة أو لغرض إيقاع الضحية في مشكلة أو تورط قانوني وهو عمل يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون، تشترك جريمة البلاغ الكاذب مع جريمة شهادة الزور في أن كلاهما يتطلبان الكذب والافتراء

[1] ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 21.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ط، دار الحديث، مصر، 2009.

والسعي في إيقاع الشخص الآخر في موضوع غير صحيح فالاختلاف الأساسي بين البلاغ الكاذب وجريمة شهادة الزور، هو أن شهادة الزور تقع أمام القضاء وتتطلب مراعاة الإجراءات القانونية وحلف اليمين، بينما البلاغ الكاذب يمكن أن يقدم على شكل أخبار أو بلاغ السلطات بدون الحاجة إلى حلف اليمين أو تقديمه أمام القضاء مباشرة.

ومن خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات [1] يتضح أنه يتم معاقبة الشخص الذي يقدم بلاغا كاذبا بغرض إيقاع الضحية في مشكلة قانونية سواء كان البلاغ موجها للجهات الرسمية أو المختصة بالتحقيق، ويكون العقاب عبارة عن السجن لمدة لا تقل عن 06 أشهر ودفع غرامة، ويهدف هذا النص إلى حماية الأفراد من التعرض لبلاغات كاذبة التي قد تؤدي إلى تورطهم في مشاكل قانونية وإلحاق الضرر بهم، وبموجب هذه المادة يتم تحمل المبلغ الكاذب المسؤولية وتوجيه عقوبات صارمة ضده لتقديم بلاغات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة[2].

ويعتبر أي شخص متوجها إلى سلطة من السلطات المذكورة في المادة 300 من قانون العقوبات إذا تقدم ببلاغ كاذب أو زور أو مظلل لباطل أو مصلحة وهمية أمام أي سلطة، بغية التسبب في إجراء تحقيق أو معاينة أو تفتيش أو مراقبة أو محاسبة، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليه القانون بالسجن والغرامة المالية[3].

والموشي به قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، كما يمكن أن يكون هيئة نظامية مثل جهاز حكومي أو هيئة رقابية، وفي حالة كون الموشي به شخصا طبيعيا فإنه يتحمل المسؤولية الشخصية عن البلاغ الزائف، أما في حالة كون الموشي به

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعي، المطبعة الجهوية، شبيطة، الجزائر، 2007، ص 227.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 227

[3] ينظر المادة 300 من قانون العقوبات.

شخصا معنويا أو هيئة نظامية فإن المسؤولية تقع على الهيئة أو المؤسسة ككل، ويتم محاسبة جميع الموشين بهم بموجب القانون.

أما من ناحية موضوع البلاغ فلا بد من توفر الشرطين التاليين:

- يجب أن تكون الواقعة التي يتم الإبلاغ عنها بلاغا كاذبا من شأنها أن تتم عن جريمة القذف، حيث يكون القذف تصريحا زائفا عن شخص يمس الشرف والاعتبار دون أن يكون له تأثير قانوني يجلب عقوبة قانونية على المتهم، في حالة البلاغ الكاذب يتم معاقبة الشخص المبلغ عنه بموجب القوانين المعمول بها حيث يمكن أن يواجه للعمل القضائي وتحميله بالمسؤولية القانونية عن ادعاءه الكاذب.

- يجب أن يكون البلاغ نفسه كاذبا، سواء بسبب عدم وجود الواقعة المدعى عنها، أو بسبب إضافة عناصر زائفة أو إزالة عناصر من الواقعة، جعلتها تحمل طابع الكذب، ويعتبر أي تعديل يجعل الواقعة تفقد طبيعتها وتبدو كأنها جريمة تستحق العقاب ادعاءا كاذبا، وهذا يعتبر جريمة[1].

ب) التمييز بين شهادة الزور والقذف:

شهادة الزور والقذف هما جريمتان من الجرائم التي تتعلق بالادعاء بأمور زائفة أو غير صحيحة ومع ذلك هناك فروق مهمة بينهما:

_ شهادة الزور هي عبارة عن الشهادة الكاذبة التي تقدم في المحكمة أو أمام السلطات أو جهات التحقيق، يتم اتهام الشخص بجريمة شهادة الزور عندما يقدم شهادة كاذبة أمام السلطات بنية التضليل وتغيير مجرى العدالة.

_ القذف يشير إلى اتهام شخص بارتكاب جريمة أو سلوك غير قانوني دون وجود دليل قانوني، أو إثبات على صحة هذا الاتهام، على عكس شهادة الزور يكون القذف بيانا زائفا لشرف شخص دون أن يكون له أساس قانوني، بشكل عام يتم معاقبة كل من شهادة الزور

[1] دروس مكي، مرجع سابق، ص 230.

والقذف بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد، حيت تعتبر كلا الجريمتين يعاقب عليهما القانون.

ولقيام جريمة القذف لا بد من توفر أركانها الثلاث التي نلخصها فيما يلي:

- **الركن الشرعي:**

القذف يعني إطلاق إتهام زائف أو نسبة أمور كاذبة لشخص آخر بهدف تسوية سمعته أو شرفه وهذا العمل يعد مخالفا للقانون، وقد يعرض الشخص القاذف للعواقب القانونية والعقوبات المحددة في القوانين المعمول بها[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف بموجب المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات، كما نص على صور العلانية في جريمة القذف في نص المادة 296 من القانون نفسه.

- **الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة القذف يتمثل في الادعاء بتسبب يؤدي إلى تسوية سمعة الشخص المستهدف، والادعاء يكون عادة بناء على اعتقاد شخص ما، أو على أساس شائعات أو فرضيات من المواطنين دون وجود دليل قاطع أو حقيقة مؤكدة تدعم هذا الادعاء، في حين يختلف الأمر مع الإسناد حيث يكون هذا التصريح بشيء مؤكد وواقعي يقدمه شخصا بصفة مؤكدة ولا يكون مبنيا على افتراضات أو شكوك وبالتالي عند إثبات أن الادعاء ثم بناء على اعتقاد غير مؤكد أو بناء على شائعات دون دليل صحيح، يمكن أن يعتبر هذا الادعاء جزء من جريمة القذف [2].

[1] ينظر المواد 237 و596 و568 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 239.

ومن جهة أخرى نجد أن الضرر في سياق جريمة القذف يشير إلى المساس بالشرف أو الاعتبار الذي يتلقاه الشخص المستهدف، وتصنف الأفعال التي تؤدي إلى تشويه سمعة أو اعتبار الشخص، على سبيل المثال الإدلاء بتصريح يصف الشخص بأنه غير أمين في تعامله مع الناس أو ينتقد سلوكه بشكل مخالف للأخلاق أو القيم الاجتماعية يمكن أن يعتبر مساسا بالشرف أو الاعتبار.

ويكون حدود الضرر التي يمكن أن يسببها القذف متعلقة بتأثير الادعاءات الكاذبة أو الإساءة إلى سمعة الشخص ومكانته في المجتمع، وذلك بحسب المرتبة الاجتماعية والحالة المهنية للشخص[1].

ويشترط أن يكون السلوك المادي في جريمة القذف علنيا حتى تقوم هذه الجريمة، وتعد العلنية أحد العناصر الجوهرية المكونة لجريمة القذف وهي تدل على أن يكون الفعل الذي يعتبر قذفا قد تم علنا أمام شخص آخر أو في مكان عام بحيث يمكن للأفراد الآخرين الوقوف على الفعل وسماعه أو رؤيته، وفي حالة القذف غير العلني يتم التعامل معها بشكل مختلف وقد يكون هناك عقوبات خاصة بهذا النوع من القذف وفق القانون، وقد أشار المشرع بمقتضى المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات وتحصل العلنية في جريمة القذف حسب نص المادة 296 ق. ع، وقد حدد المشرع الجزائري بعض الصور للعلانية في جريمة القذف منها:

1/ الكتابة: عند كتابة ونشر ادعاءات زائفة أو نسبة أمور كاذبة عن شخص معين.

2/ الخطابة الصياح: عن الترويج للادعاءات الكاذبة عن طريق الخطاب العلني والصوتي.

3/ التهديد المباشر: تهديد الشخص نشر شائعات زائفة عنه كوسيلة للقذف.

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2003، ص 189.

4/ المطبوعات الإعلانات والملصقات: عند نشر الادعاءات الكاذبة في وسائل الإعلام المختلفة.

5/ الرسوم والصور: كاستخدام الرسوم والصور التي تشكل قذفا علنيا بتصوير الشخص بطريقة مهنية أو نابية.

باستخدام هذه الوسائل والأساليب يمكن للفاعل تحقيق العلنية في جريمة القذف والتسبيب في الإضرار بسمعة الشخص المستهدف.

- **الركن المعنوي:**

الركن المعنوي لجريمة القذف يتعلق بالقصد الإجرامي للفاعل وهو يشير إلى النية السلبية التي يتمتع بها الفاعل عند الإدلاء بادعاءات كاذبة أو مسيئة، والتي تشكل جريمة القذف حيث يعتبر وجود القصد الإجرامي أمر مهم في تحديد مسؤولية الفاعل وفرض العقوبات عليه، فعندما يكون للفاعل قصدا إجراميا في قيامه بالقذف فإنه يؤكد على أنه عمد إلى إلحاق الضرر بالشخص المستهدف بتصرفه وأنه كان يعلم بالقوانين والأخلاقيات التي يتعارض معها فعله وقام به على وعي وتصميم.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور

يتعامل المشرع الجزائري مع جريمة شهادة الزور وفقا للمادة 232 وما يليها من قانون العقوبات والتي تنص على أحكامها في المادة 237 من ق.إ.ج، والإجراءات والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة عندما يتم توافر أركان وظروف جريمة شهادة الزور، ويتم محاسبة الشخص المتسبب في هذا العمل وتطبيق الحكم القانوني بسبب تغييره الحقيقة أو التلاعب بها في الشهادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود ضرر معين ينتج عن تغيير الشهادة سواء لتضليل القضاء لإلحاق الأذى بالغير.

وفي الأخير نجد القصد الجنائي بمعنى أن يكون الجاني قصد إلحاق الضرر وتغيير الشهادة بشكل عمدي ومعرفة بأن ذلك يعتبر جريمة، وهذه الأركان سنوردها بالتفصيل كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على تنظيم جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في القسم السابع من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة في الفصل السابع من الباب الأول في الكتاب الثالث، حيث حدد في هذا القسم الأركان والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، كما وضح الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة حدوثها، ويهدف هذا التنظيم إلى معاقبة أصحاب شهادات الزور والأقوال الكاذبة التي من شأنها تشويه العدالة والأضرار بالأفراد أو المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المواد من 232 إلى 237 ق.ع.ج كما تم النص على بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة على جريمة شهادة الزور في المواد 237، 569، 568، من ق.إ.ج.

لذلك يعتبر الركن الشرعي أو النية الجنائية جزءا حاسما من عناصر الجريمة ويتعلق بقصد الشخص المرتكب للجريمة في قيامه بالفعل المحظور، فتبين هذه النية الاجرامية في أن الشخص كان يعلم بأن تغيير الشهادة يعتبر جريمة وأنه يقصد تحقيق الضرر من خلال عمله بموجب القانون الجزائري، كما يجب أن يكون الشخص الذي يرتكب جريمة شهادة الزور قادرا على إثبات أنه كان يريد بنية سلبية تزوير الشهادة وأنه كان يدرك العواقب الجنائية، لهذا الفعل بمعنى آخر أن يكون الشخص عاقلا ومسؤولا عن أفعاله وقصدها عند ارتكاب جريمة شهادة الزور.

فبمجرد تحقق الركن الشرعي في جريمة شهادة الزور يمكن للسلطات القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المتورط وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون

تأكيد وجود الركن الشرعي، يعتبر جزءا أساسيا في إثبات الجريمة وتأكيد المسؤولية الجنائية للشخص المتهم[1].

ثانيا: الركن المادي

من خلال التعريفات السابقة لجريمة شهادة الزور يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عدة عناصر:

- **أداء الشهادة أمام القضاء:**

يعد الكذب في الشهادة جريمة خطيرة ومحرمة قانونا حيث يعتبر الشاهد مسؤولا عن أداء الشهادة بكل صدق وأمانة وعندما يتبين للقضاء أو للسلطات المختصة أن الشاهد قام بتقديم شهادة زائفة أو مضللة، يتم محاكمته ومعاقبته وفقا لقانون العقوبات، ويمكن أن تتراوح العقوبات من الغرامة المالية إلى السجن لذلك يجب على الشهود الامتناع عن تقديم أي شهادة زائفة أو كاذبة، والامتثال للواجب القانوني في أداء الشهادة بصدق وأمانة، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

وتختلف التشريعات الجنائية من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بتصنيف ومعاقبة جريمة شهادة الزور، فهناك من يعتبرها جريمة تمس بالدين فهي تعد من الجرائم التي يعاقب عليها بشكل صارم، وتشترط أن تكون الشهادة قد حصلت بعد حلف اليمين، في حين أن بعض

[1] ينظر المواد 237 و596 و568 من قانون الإجراءات الجزائية.

التشريعات تعتبر شهادة الزور جريمة ضد إدارة العدل دون الحاجة لخلق اليمين وتعاقب عليها بشكل مختلف[1]

ومع ذلك يمكن للشاهد أن يدلي بشهادته أمام المحكمة خلال المحاكمة الجنائية، ويجب عليه تأدية اليمين القانونية قبل ذلك، كما يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار شهادة الشاهد ويقوم باستخدامها كأحد الأدلة في الحكم النهائي، ومن الضروري أن تكون هذه الشهادة موثقة بشكل دقيق وصحيح لضمان العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح[2].

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا مهما بتاريخ 2004/03/10 تحت رقم 265539، حيث أعدت المحكمة في هذا القرار أن الشهادة التي يقدمها الشاهد أمام مصالح الدرك الوطني في سياق إجتماعي خاص ليست جريمة شهادة الزور، يعني ذلك أنه يجب أن تكون الشهادة محترمة وموثقة بشكل صحيح لضمان قبولها كدليل قانوني في المحكمة[3].

وبالتالي فإن الشهادة التي تم تقديمها أمام مصالح الدرك الوطني في بحث إجتماعي لا يمكن أن تعتبر شهادة زور ولا تشكل جريمة ومن المهم مراعاة هذا القرار وإحترامه عند التعامل مع شهادات الشهود التي قدموها في هذه الظروف المحدد.

إذا كان الشاهد يدلي بتصريح أمام قاضي التحقيق بعد تأديته اليمين القانونية فإن هذا التصريح لا يعتبر بشهادة زور ولا يمكن استدعاء صاحبه للمحاكمة بناء على طلب المحكمة أو المجلس لإجراء تحقيق إضافي فيجب على الشاهد أن يكون صادقا وموثوقا وإلا فإن هذا التصريح قد يعتبر شهادة زور.

---

[1] أشرف عباد البيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية، دراسة في القانون المصري والليبي، مذكرة لنيل الماجيستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 119.

[2] براهيمي صالح، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري _دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 112 و113.

[3] أشرف عباد البيب، المرجع السابق، ص 120.

- **أداء الشهادة بعد حلف اليمين:**

في القانون الجزائري يجب على كل شاهد الحلف باليمين قبل تقديم شهادته أمام القضاء فالشهادة التي تقدم بدون تأدية اليمين القانونية قد لا تعتبر موثوقة ولا تحمل الوزن الكافي في صدور الحكم.

وبخصوص مسألة الشهادة الزور فإن المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن تقديم شهادة زور هو جريمة قانونية، وقد أعدت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2006/03/29، أهمية الالتزام بتأدية اليمين القانونية وعدم تقديم شهادات زور أمام القضاء.

وبالتالي يجب على كل شاهد الالتزام بحلف اليمين قبل تقديم شهادته والامتناع عن تقديم شهادات زورية حيث يعاقب كل من يقدم شهادة زور بموجب القانون[1].

- **تغيير الشاهد للحقيقة وتزييفها**

جريمة شهادة الزور تتمثل في تزوير الحقيقة وتقديم شهادة كاذبة أو غير صحيحة أمام القضاء يعني ذلك أن الشاهد يقدم تصريحا كاذبا أو تزييفا للحقيقة ويحاول تغيير الواقع ليبدو كما يريده دون إعتبار للحقيقة بمعنى آخر، إذا قدم الشاهد تصريحا زوريا أو غير صحيح أمام القضاء وحاول تغيير الحقيقة فإنه يرتكب جريمة شهادة الزور، هذا يعتبر إنتهاكا للعدالة ويؤثر على سير العدالة والقانون لذلك يجب على الشهود والإلتزام بالصدق وتقديم الشهادة الصحيحة أمام القضاء وعدم الإستمرار في تزوير الحقيقة يجب على الشهود أن يتحلوا بالأمانة والنزاهة في تقديم الشهادة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

في القانون الجزائري وفي العديد من القوانين الأخرى يتوجب على القاضي أن يكون على دراية تامة بالسياق والظروف المحيطة بالدعوى لكي يتمكن من تقييم الأقوال والشهادات المقدمة أمامه، يجب على القاضي أن يستخدم أساليب ووسائل مختلفة لتحديد مدى صحة

[1] المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

الشهادات والكشف عن أي تزوير أو تظليل ومن الوسائل التي يمكن إستخدامها لكشف الكذب في شهادة الشهود.

_ التحقيق وجمع الأدلة: يجب على القاضي والجهات المعنية أن يقوموا بالتحقيق وجمع الأدلة المتاحة للتحقق من صحة الشهادات المقدمة.

_ تقديم الأدلة الجنائية: يمكن إستخدام تحليل الأدلة الجنائية مثل فحص الحمض النووي والبصمات لتحديد صحة الشهادات.

_ تحليل السلوك والتصرفات: يمكن للقاضي تحليل سلوك وتصرفات الشهود والمتهمين لإكتشاف أي تناقضات أو عدم مطابقة بين الأقوال والأفعال[1].

- **وجود صور حال أو محتمل**

بالرجوع إلى القانون الجزائري يعتبر شهادة زور ضد شخص ما أو لصالحه جريمة بموجب المادة 232 من ق.ع.ج، هذا يعني أن أي شخص يدلي بشهادة كاذبة أو زائفة تؤثر سلبا على العدالة قد يكون معرضا للمساءلة القانونية عندما يقوم شخص متهم بجريمة لم يرتكبها وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة الظلم وعدم تحقيق العدالة.

لذلك يمكن اعتبار وجود الإثراء على المتهم أو إضراره بسبب شهادة زورية كدليل ضمني على وجود الضرر الذي قد يحصل نتيجة لهذا الفعل غير القانوني، وبالتالي ليست هناك حاجة محددة في القانون الجزائري لتوضيح تأثير الضرر بشكل صريح، حيث يفترض أن أي عمل يؤدي إلى خرق العدالة قد يسبب ضرارا واضحا ولافتا [2].

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 131.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 490.

- **عدم رجوع الشاهد عن أقواله**

في القانون الجزائري يجب أن يتوقف النائب العام أو المحامي الخاص أو الشخص المتضرر عن طلب توجيه تهمة شهادة زور ضد الشاهد إذا قرر الشاهد تعديل أقواله قبل إعلان إغلاق باب المرافعة في القضية الأصلية، إذا أصر الشاهد على صحة الأقوال الزورية حتى بعد إغلاق باب المرافقة فيمكن توجيه تهمة شهادة زور ضده ويكون مستوجبا للعقاب.

هذا الإجراء يتبع حرصا على حقوق الجميع وضمان حق الشاهد في تعديل أقواله في حال تراجعه عن الكذب وتقديم الحقيقة وفي حال إستمرار الشاهد على الكذب وعدم تعديل أقواله، حتى بعد إغلاق باب المرافعة يمكن توجيه تهمة شهادة الزور ضده وفرض العقوبات المناسبة وفقا للقوانين وهذا ما أشارت إليه المادة 237 من ق.إ.ج.ج[1].

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور يتضمن القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذا كان الشاهد يدلي بشهادة كاذبة أو زورية، بمعنى آخر يجب أن يكون الشاهد مدركا، لأن تقديم شهادة زورية يعد جريمة ورغب في ارتكاب هذه الجريمة.

القصد الجنائي الخاص: يتعلق هذا القصد بالغرض المحدد لارتكاب الجريمة في حالة شهادة الزور يجب أن يكون الشاهد قد قصد تغيير الحقيقة وإعطاء شهادة كاذبة لقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الشاهد مدركا إدراكا كاملا للعواقب الجنائية لتقديم شهادة زورية ويجب أن تكون إرادة حرة من أي تأثير خارجي

[1] المادة 237 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386هـ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يؤدي إلى تقديم شهادة زورية يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات في القوانين الجزائرية ويعتبر الشاهد مسؤولا عن أفعاله[1].

في القانون الجزائري حيث تتعلق الأمور بالمساءلة القانونية لشاهد بتهمة شهادة الزور، يعتبر تهديد تغيير الحقيقة أمام القضاء من العناصر الأساسية لتحديد مسؤولية الشاهد في ارتكاب هذه الجريمة بمعنى آخر يتعين على الشخص أن يكون قد تعمد تقديم شهادة زورية بقصد تغيير الحقيقة وإعطاء معلومات كاذبة بالنسبة للغاية وراء فعل الجريمة فمهما كانت الغاية النبيلة أو المصلحة المادية التي دفعت الشاهد لارتكاب جريمة شهادة الزور، فإن القانون لا يعتبر ذلك مبررا لاقتران الجريمة بمعنى أن الشاهد لا يمكن أن يبرر قيامه بتقديم شهادة زورية، بالقول بأنه كان تحت تأثير الانتقام أو لتحقيق مصلحة معينة أو لصالح أحد الأطراف في الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى في بعض الحالات قد لا يتم معاقبة الشاهد إذا كانت هناك أسباب صحية أو قد تسببت في الشرع في شهادته، مثل النقض في السمع أو ضعف في الذاكرة أو مبالغة في الرواية بسبب حسن النية في مثل هذه الحالات يمكن أن يتم إعتبار أن الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور غير موجودة وبالتالي قد لا يتم توجيه عقوبة جنائية إلى الشاهد.

ومع ذلك قد تظل هناك إمكانية للمساءلة المدنية في حال قيام الشاهد بإرتكاب أخطاء جسمية في شهادته بسبب هذه الأسباب، فإذا تسببت شهادة الشاهد في إلحاق أضرار بالغير أو تأثير سلبي على حقوقهم، يمكن للطرف المتضرر بأن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويقدم دعوى مدنية ضد الشاهد للحصول على تعويض عن الأضرار التي تنسب فيها تصرفه[2].

ونجد في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية بالرجوع للمادة 296 ق.ع على من يشهد زورا بدون وجود القصد الجنائي غير قانوني ولا يجوز من الناحية القانونية

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 227.

[2] شاهد هابيل البوشاوي، المرجع السابق، ص 699-702.

وبالتالي يجب أن يكون هناك قصد سوء النية وتعمد في شهادة الزور لتم توقيع العقوبة على الشاهد بموجب المادة المذكورة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور وحالة موانع المسؤولية

تعتمد العقوبات المفروضة على جريمة شهادة الزور على نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكذلك على عدد الأشخاص المتورطين في الجريمة يتم تحديد العقوبات بشكل فوري لكل حالة وتطبقها بناء على متغيرات القضية وظروفها بما يضمن تحقيق العدالة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور

معاقبة الشاهد ومحاكمته بجريمة شهادة الزور يندرج ضمن المواد الجنائية في النظام القانوني الجزائري، يتم التعامل مع هذا النوع من الجرائم وفقا لقوانين العقوبات الجنائية حيث يتم تحديد العقوبات المناسبة بناء على طبيعة الجريمة ومدى خطورتها على العموم، يمكن تسليط عقوبات مختلفة على الشاهد المدان بجريمة شهادة الزور وفقا للقانون الجزائري ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات السجن، الغرامات المالية، إلغاء الوظيفة وغيرها وعليه يتم تطبيق هذه العقوبات وفقا لتقدير المحكمة المختصة بناء على حيثيات القضية والأدلة المقدمة أمامها.

أولا: العقوبة المقررة لشاهد الزور في مواد الجنايات

تتضمن عقوبة شهادة الزور أمام محكمة الجنايات عدة عقوبات من بينها السجن وتأثيرها على الحقوق والأشخاص المعنيين بها وبالتالي ينبغي على رئيس المحكمة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 237 من ق. إ.ج، على شاهد الزور بناء على حكم غرفة الإتهام وتقديرها للحالة.

---

[1] ميلاد بشير وميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 91-92.

فعلى الشاهد أن يكون صادقا وصريحا في إدلاء شهادته وعدم التلاعب بالحقيقة أو تقديم شهادة زورية لأي غرض كان وإذا تبين أن الشاهد أدلى بشهادة زورية فإنه سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات وفقا لقانون العقوبات، لذلك يجب على الأشخاص الامتناع عن تقديم شهادات زورية أو مضللة والتعامل بصدق ونزاهة مع القضاء لضمان تحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية للجميع[1].

وهذا ما أشارت إليه المادة 232 من قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع الجزائري يعاقب شاهد الزور في مواد الجنايات في الحالة العادية، سواء ضد المتهم أو لصالحه.

ثانيا: العقوبة المقررة للشاهد في مواد الجنح

اعتبر المشرع الجزائري تقديم شهادة زورية في جنحة، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 100.000 دج وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات وترفع الحد الأقصى للغرامة إلى 1000.000 دج في حال تلقي الشاهد هدايا أو وعود أو مكافآت بهدف تغيير شهادته لصالح المتهم أو ضده.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد المخالفات

يعاقب الشاهد على جريمة شهادة الزور في المخالفات بالعقوبة المقررة في المادة 234 من ق.ع.ج، والتي بينت أن الشاهد إذا ارتكب هذه الجريمة فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20000 دج و100000 دج، كل من يرتكب جريمة شهادة زورية في المخالفات الجزائية وفي حال تلقي الشاهد مكافأة أو وعود يشدد العقوبة لتكون الحبس لمدة تتراوح بين 20000 دج و 100000 دج، وبالتالي فهذه المادة نجدها توضح العقوبة لجريمة شهادة زورية في المخالفات وتشديدها في حال تلقي الشاهد مكافأة أو وعود.

[1] ينظر المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: حالة موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور

إن المشرع الجزائري لم ينص على حالات إمتناع المسؤولية الجزائية للشاهد في جريمة شهادة الزور ففي حالة جنون الشاهد أو تعرضه للإكراه أو كونه تحت تأثير السكر أو المخدرات أثناء إدلائه شهادته المزورة يمكن أن يعفى الشاهد في تلك الظروف من المسؤولية الجزائية وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية.

أولا: حالة الجنون

عند الرجوع إلى المادة 47 من ق.ع الجزائري [1]، نجد أن المشرع ذكر مصطلح الجنون بمعنى يمكن لشخص يعاني من حالة الجنون أن يكون غير مسؤول قانونيا عن أفعاله إذا كان غير قادر على فهم طبيعة أو عواقب أفعاله أو السيطرة عليها، في هذه الحالة يمكن للشخص أن يعفى من المحاسبة القانونية ويتم توجيهه إلى المؤسسات الصحية لتلقي العلاج اللازم والتقييم النفسي.

يعرف الجنون بأنه مجموعة من الأمراض العقلية التي يشخصها طبيب مختص في الأمراض العقلية، لفحص الشاهد ويقرر ما إذا ان مرضه يؤثر في مصداقية الشهادة أم لا، وفي حالة ثبوت ذلك تنفي مسؤوليته ولا يمكن معاقبته ولو تبن كذبة في الشهادة وتزييفه للحقيقة فيها.

عند التطرق لدراسة مسؤولية الشاهد المصاب بمرض عقلي يمكن أن يختلف الامر بين ثلاث حالات[2]:

- عندما يكون مرض العقل قد أصاب الشاهد بشكل قاطع وتم تأكيد وجود حالة الجنون أثناء إرتكاب الجريمة في هذه الحالة يجب أن يعفى الشاهد من المسؤولية القانونية حيث ينظر إليه كأنه لم يعلم بطبيعة أفعاله أو كان غير قادر على السيطرة عليها.

---

[1] ينظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] شاهد هابيل البوشاوي، الشهادة من الناحية القانونية والعلمية، د.ط، دار الفقه العربي، مصر، 1982.

- إذا كان الشاهد قد تبين إصابته بحالة الجنون بعد إدلائه بشهادته بالزور وقبل إقفال باب المرافقات في الدعوى الأصلية فإن مسؤوليته قد تنتفي، حيث أن الفرد الذي أصابه الجنون لم يكن قادرا على مراجعة أقواله وتصرفاته والتحكم بها بشكل سليم ونظرا لعدم قدرة المريض العقلي على مراجعة نفسه والتصديق على أقواله بعد إصابته بالجنون يمكن أن يعتبر غير مسؤول قانونيا عن أفعاله في تلك الفترة هذا يعتمد بشكل أساسي على قرار القاضي والدلائل المقدمة خلال القضية المعنية في هذه الحالة يمكن للمحكمة إعادة فتح القضية وإعادة النظر في الحكم النهائي إذا تبين أن الشاهد كان غير صحيح أو مضطرب عقليا أثناء الإدلاء بشهادته يجب على المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كان الشاهد قد إضطرب عقليا قبل أو بعد الحكم وفي حالة تأكد من ذلك يمكن إلغاء الحكم النهائي وإعادة محاكمة المتهم بإستخدام دلائل جديدة فإنه[1]:

- في حالة إصابة لشاهد بالجنون بعد صدور حكم ضده بعقوبة سالبة للحرية يمكن للمحكمة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يتم استفاءه يمكن تحويل الشاهد إلى مؤسسة علاجية نفسية لتلقي العلاج اللازم والرعاية الصحية الكافية يتم تخفيض فترة العقوبة النهائية، التي تم الحكم بها بناء على التقارير الطبية التي تثبت تقدم الشاهد في العلاج وشفائه.

ثانيا: حالة الإكراه

إذا تعرض الشاهد للإكراه من أحد الأطراف الخصوم أو جهة أخرى تحمل مصلحة في القضية فإنه قد يتم إعتباره مقيد للإرادة والإختيار، يمكن أن يكون الإكراه ماديا من خلال التهديد بالعنف أو الضرر الجسدي، أو ماديا من خلال الوعود بالمكافآت أو الرشاوي، أو معنويا من خلال التهديد بإلحاق الأذى بالشخص أو بأحبائه.

الإكراه يؤثر على قدرة الشاهد على إتخاذ قرارته بحرية ويمكن أن يجعل شهادته غير صحيحة أو ملونة، في حالة وجود علامات على إكراه الشاهد، يمكن له أو لممثليه القانونيين

[1] المرجع نفسه، ص 667-668.

التقدم بشكوى أو طلب إلغاء الشهادة أو إعادة التحقيق في القضية يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار هذه العوامل وأن تتضمن الحصول على شهادة صادقة وموثوقة[1].

فبالرجوع إلى القانون الجزائري، يعتبر الشاهد المكره شاهدا تحت تأثير الإكراه أو التهديد وهو يجبر على إدلاء شهادته ضد إرادته الحقيقية، يعتبر التحريض على الكذب أو التهديد بأفعال عنيفة أو مضايقة للشاهد لإجباره على إدلاء شهادة كاذبة كافية ليعتبر الشاهد مكرها.

ويمكن للقضاء الجزائري عدم قبول الشهادة إذا كانت مدفوعة بالإكراه أو الضغط ويعاقب من يجبر الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة أو يهدده بالإكراه بعقوبات قانونية تتناسب مع جرمه وفقا لقانون العقوبات [2].

ثالثا: حالة السكر

يعتبر المشرع الجزائري السكر حالة من حالات عدم صلاحية الشاهد لإدلاء بشهادته بشكل صحيح ودقيق وفي حالة تأثير السكر على الشاهد وجعله غير قادر على التفكير بوعي وتقديم إفادة دقيقة، قد لا يتم اعتبار شهادته موثوقة وقد تكون بمثابة شهادة الزور.

إذا كان الشاهد تحت تأثير السكرات ولم يكن على علم بأفعاله أو تصرفاته بسبب حالة السكر، فقد يكون غير مسؤول عن أقواله وأفعاله خلال تلك الفترة، وفي هذه الحالة قد لا يتم مساءلته عن جريمة شهادة الزور إذا لم يكن لديه القدرة على التفكير والتصرف بوعي ومع ذلك يجب أن يكون هناك تحقيق وتحليل دقيق لحالة الشاهد وظروفه ومدى تأثير السكر عليه قبل إتخاذ أي إجراء قانوني وفقا للقانون الجزائري والإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

---

[1] عبد المجيد الخذاري ، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 239.

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 104 و105.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي يعتبر تناول السكرات حراما ومحظورا ويتم عقاب الشخص الذي يتناولها بشدة وبشكل شديد في حالة تناول الشاهد المادة المسكرة بمعرفته وإرادته وعلمه قبل إدلاء شهادته يعتبر مسؤولا عن أفعاله ويمكن تحميله مسؤولية جريمة الشهادة بالزور[1].

يتم اعتبار شهادة الشاهد باطلة إذا كان يعاني من فقدان وعيه وعدم وعيه بتأثير المادة المسكرة التي يتناولها وقدم إدلائه بالشهادة إذا تمت إثبات أن الشهادة كانت كاذبة وأن الشاهد كان فاقدا لوعيه لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة شهادة الزور.

وذلك لانتقاء العلم والإرادة الذين تمثلان قوام الركن المعنوي ، في هذه الحالة يمكن أن يتم محاسبة الشاهد على جريمة احتقار القضاء بناء على كاذبة الشهادة التي قدمها بعلمه وإرادته، إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشاهد كاذبة وتم استخدامها في إضرار العدالة أو تضليل القضاء، فقد يعتبر ذلك جريمة احتقار القضاء ويعاقب عليها وفقا للقوانين المعمول بها، ويجب على الشاهد أن يكون مسؤولا عن أقواله وتصرفاته وعليه أن يتحمل عواقب تصرفاته السلبية التي تؤثر على سير العدالة واحترامها.

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 241.

خلاصة الفصل الثاني

يأتي هذا الفصل تحت عنوان حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد في المواد الجنائية والذي يشير إلى أن الشاهد يتحمل مسؤولية قانونية في حالة عدم الامتثال لجميع التزاماته أثناء الإدلاء بشهادته وقد يتعرض لعقوبات جزائية معينة دون علمه بحجم المسؤولية التي تقع على عاتقه والتي تتضمن مساعدة القضاء في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

وقد استعرضنا في هذا الفصل العقوبات التي تفرض على الشاهد في حالة خرقه إلتزامه بحلف اليمين، والتزامه بآداء الشهادة، حيث وجد المشرع ضرورة لفرض عقوبات على كل من يخالف هذه الالتزامات، وتختلف العقوبات باختلاف المراحل القانونية وبالإضافة إلى ذلك يتعرض الشاهد لعقوبة قانونية عند انتهاكه والتزامه بالقول والصدق والحقيقة حيث يعتبر مرتكب لجريمة بشهادة الزور التي تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتشمل تغيير الحقيقة وتضمن الشاهد تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 234 من قانون العقوبات وذلك في حالة عدم استناده إلى حالات عدم المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القواعد العامة.

خاتمة

يتم تحديد المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحكم هذا الجانب، حيث يجب على الشاهد الإمتثال لجميع التزاماته وعدم الكذب أو تزوير الحقائق عند تقديم أقواله أمام المحكمة، وإذا تبين أن الشاهد قد أخل بالتزاماته وقدم معلومات زائفة أو كاذبة فإنه قد يعاقب بالغرامة أو السجن حسب تقدير القاضي وفقا للقوانين المعمول بها في الجزائر، ويتم تحديد درجة العقوبة حسب خطورة الإخلال بالتزامات الشاهد وتأثير ذلك على سير العدالة، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الشاهد باعتباره حجر الأساس في الشهادة وخلصنا للنتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لدور الشاهد مما يؤدي إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم المشاركة في التحقيقات أو التعاون مع القاضي في التحقيقات يفتقد هذا النقص إلى تحديد دقيق لدور الشاهد ويمكن أن يؤثر على شمولية وشفافية عملية العدالة الجنائية حيث قد يؤدي إلى عدم وضوح المعايير المحددة لدور الشاهد والأشخاص الذين يمكنهم تقديم الشهادات.

- يمكن التأكيد على أهمية دور الشاهد والدور الجيد الذي يلعبه في تحقيق العدالة في المنظومة القانونية فالشاهد يعتبر مصدرا أساسيا للحقائق والأدلة في القضايا الجنائية وبفضل شهادته يمكن تسليط الضوء على الحقيقة وإثبات الجرائم بشكل فعال بالاعتماد على شهادة الشاهد ليتسنى للمحكمة اتخاذ القرارات الصائبة وضمان حقوق الضحايا والمتهمين.

- لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الشاهد يمكن إصدار تقرير يتضمن مجموعة من الحقوق التي تمنح للشاهد من خلال هذا التقرير يمكن ترغيب الشاهد في الإدلاء بشهادته وحمايته من أي ضغط أو تهديدات قد يتعرض لها.

- بالرغم من تنوع الشهادات الجنائية، فإن الشهادة المباشرة تعتبر من أقوى أنواع الشهادات نظرا لأن الشاهد شاهد مباشرة على الحدث ويمكنه توضيح التفاصيل بشكل دقيق وواضح، تعتبر هذه الشهادة موثوقة ومؤثرة في عمليات التحقيق والمحاكمة.

- عقوبات جريمة شهادة الزور تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة وتصنيفها كجنحة، جناية أو مخالفة فبموجب هذه العقوبات تهدف السلطات القضائية إلى تحقيق العدالة وحماية النظام القانوني من تدليس الشهادات وتضليل العدالة تعتبر شهادة الزور جريمة جدية تعرض الشاهد لعقوبات قاسية للتأكيد على أهمية الصدق والأمانة في عمليات الشهادة والعدالة.

ونخلص إلى أن المشرع الجزائري يقر بتحمل الشاهد المسؤولية الجزائية عن التضليل والتزوير في الشهادة، وفي حالة تحريف الشهادة أو تشويه الحقائق فيها، يمكن معاقبة الشاهد بتهمة التحريف ووفقا للقوانين الجزائية، ومن ناحية أخرى في حالة عدم إدلاء الشهادة أو إخفاء الحقائق الهامة يمكن أن يتعرض الشاهد لعقوبات قانونية بموجب تشريعات عدم الإفصاح عن معلومات، لذلك يجب على الشاهد الإمتثال لمبادئ النزاهة والصدق عند إدلاء الشهادة والامتناع عن تقديم شهادات زورية أو تحريف الحقائق لتجنب المساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في حالة انتهاك هذه القوانين للمحافظة على الصدق والأمانة في إدلاء الشهادة التي تعتبر أساسية في الحفاظ على نزاهة العدالة وسلامة النظام القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. قرآن الكريم:

2. الأوامر:

_ الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

_ الامر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

_ أمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته العدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08 معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 2011/02/02 العدد 44 الصادر بتاريخ 2011/05/10.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

_ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

_ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ط، دار الحديث، مصر، 2009.

_ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة (الجزائر)، 2007.

_ شاهد هابيل البرشاوي، الشهادة من الناحية القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

_ عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، 2012.

_ عماد محمد ربيع حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011.

_ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

_ محمد علي سكيكر، ألية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

_ ميلاد بشير ميلاد غويطة، شهادة الزور في القانون الجنائي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016.

_ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، طبعة 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

_ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2. القواميس والمعاجم:

_ إبن منظور لسان العرب، دار المعرفة، مصر.

_ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دون طبعة، دار الحديث، مصر، 2009.

3. الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

_ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولوج معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

_ عبد المجيد الخدري، حماية الشاهد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

_ لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

ب- رسائل الماجيستير:

_ أشرف عباد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية دراسة مقارنة، في القانون المصري والليبي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2010.

_ خيضر محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص قانون، الجامعة المنتصرة، العراق، 2008.

_ عماد محمود، راجع نوفل، الآثار المترتبة عن الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، كلية الدراسات العليا النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 158.

ج_ مذكرات الماستر:

_ سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة، 2016.

_ عاشور سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

_ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009، ص 10.

4. المقالات:

_ نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، 2019.

_ سعد صالح شكمي وسعد حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 02، 2012.

_ حسنة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 03، الجزائر، 2012.

5. المجالات:

_ المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، 1993.

_المجلة القضائية للمحكة العليا، العدد الأول، 2006.

_المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1978.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية

تمهيد: 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشاهد..... 7

المطلب الأول: مفهوم الشاهد..... 7

الفرع الأول: تعريف الشاهد 7

أولا: تعريف الشاهد لغة 7

ثانيا: تعريف الشاهد فقها..... 8

الفرع الثاني: أنواع الشهادات التي يدلي بها الشاهد وخصائصها 9

أولا: أنواع الشهادات التي يدلي بها الشاهد 9

ثانيا: خصائص الشهادة التي يدلي بها الشاهد.....12

المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد.....13

الفرع الأول: الأهلية وحرية الاختيار.....13

أولا: الأهلية 13

ثانيا: حرية الإختيار.....15

الفرع الثاني: المنع من أداء الشهادة 17

أولا: المنع القائم على أساس اختلاف الصفة 17

ثانيا: الملزمون بالسر المهني.....18

المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات الواقعة على الشاهد 818

المطلب الأول: حقوق الشاهد.....19

الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية.....919

الفرع الثاني: الحق في توفير الحماية.....20

الفرع الثالث: الحق في تقاضي نفقات الحضور والتنقل من أجل الإدلاء بالشهادة 21

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على الشاهد.....22

الفرع الأول: الالتزام بالحضور وبحلف اليمين 22

أولا: الالتزام بالحضور.....23

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين 25

الفرع الثاني: الالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة 26

أولا: الالتزام بإلادلاء بالشهادة.....26

ثانيا: الالتزام بقول الصدق والحقيقة.....27

خلاصة الفصل الأول:.....28

الفصل الثاني: حالات قيام المسؤولية الجنائية للشاهد

تمهيد: 30

المبحث الأول: حالة إخلال الشاهد بإلتزام أداء الشهادة.....31

المطلب الأول: حالة إمتناع الشاهد عن الحضور والجزاء المقرر في مرحلة المتابعة الجزائية.

.....31

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشاهد عن إمتناعه عن الحضور.....31

أولا: مسؤولية الشاهد عن عدم إمتثاله أمام الضبطية القضائية: 32

ثانيا: مسؤولية الشاهد في الإمتناع عن الحضور أمام قاضي التحقيق:.....32

ثالثا: مسؤولية الشاهد في الإمتناع عن الحضور أمام المحكمة:.....33

الفرع الثاني: جزاء التخلف عن الحضور في مراحل المتابعة الجزائية:.....34

المطلب الثاني: حالة إمتناع الشاهد عن أداء اليمين.....35

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشاهد في أداء اليمين 36

الفرع الثاني: جزاء إمتناع الشاهد عن حلف اليمين.....37

المبحث الثاني: حالة تحريف الشاهد لأقواله 38

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور 39

الفرع الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور 39

أولا: تعريف جريمة شهادة الزور.....40

ثانيا: تمييز شهادة الزور عن بعض الجرائم المشابهة:.....41
الفرع الثاني: أ ركان جريمة شهادة الزور 46
أولا: الـ ركن الشرعي:.....46
ثانيا: الـ ركن المادي: 47
ثالثا: تغيير الشاهد للحقيقة وتحزييفها: 47
رابعا: وجود صور حال أو محتمل.....48
خامسا: عدم رجوع الشاهد عن أقواله 49
سادسا: الركن المعنوي: 52
المطلب الثاني: العقوبات المقورة لجريمة شهادة الزور وحالة موانع المسؤولية 53
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور 53
أولا: العقوبة المقررة لشاهد الزور في مواد الجنايات 54
ثانيا: العقوبة المقررة للشاهد في مواد الجنح 54
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد المخالفات 55
الفرع الثاني: حالة موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور 55
أولا: حالة الجنون.....56
ثانيا: حالة الإكراه: 57
ثالثا: حالة السكر 60
خلاصة الفصل الثاني:.....61

خاتمة: 62

قائمة المصادر والمراجع 66

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

الملخص:

تعد شهادة الشاهد من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تحديد وجهة الحكم وبناء قناعته وإصدار الحكم، ومن ثم تحقيق العدالة، فالشاهد له مركز قانوني عام في الدعوى العمومية وقد خصص له المشرع الجزائري جملة من الواجبات والالتزامات تقع على عاتقه، وأقر له مجموعة من الحقوق يتمتع بها ومن هنا فالشاهد تلقى عليه مسؤولية جنائية في حالة امتناعه أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، ويتعرض لعقوبات جزائية حددها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم حالات الإخلال بالالتزامات المفروضة على الشاهد شهادة الزور، التي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات صارمة.

Abstract:

The witness's testimony is considered one of the most important pieces of evidence that the judge relies on in determining the direction of the ruling, building his conviction, issuing the ruling, and then achieving justice. The witness has a general legal status in the public lawsuit, and the Algerian legislator has allocated to him a set of duties and obligations that fall upon him, and has approved for him a set of rights. He enjoys it. Hence, the witness is subject to criminal liability in the event that he abstains or breaches the obligations imposed on him. He is exposed to criminal penalties specified by the legislator in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure. One of the most important cases of breach of the obligations imposed on the witness is false testimony, for which the Algerian legislator has approved strict penalties.